المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد العالي للقضاء

ⵓⵙⴳⵎⵓⵔ ⵓⵏⵎⵍⵍⵉ ⵏ ⵜⵍⵓⴰⵢⵜ

Institut Supérieur de la Magistrature

بحث نهاية التكوين تحت عنوان:

دور النيابة العامة في قضايا الأسرة

Projet de fin de formation intitulé :

Le rôle de ministère public dans les affaires familiales

من إعداد الملحق القضائي:

اسماعيل يوسف النور يوسف

الفوج الواحد والأربعون (41)

تحت إشراف الأستاذة:

مولودة سابق

نائبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بخريبكة

فترة التكوين: 2017/2015

المقدمة

إن النيابة العامة مصطلح يطلق في النظام القضائي المغربي على فئة من رجال القضاء، يوحدهم السلك القضائي ويشملهم النظام الأساسي لرجال القضاء، فهي من حيث تكوين أعضائها وطريقة تعيينهم وترقيتهم، لا يختلفون في شيء عن قضاة الحكم، ومن حيث صلاحيتها فهي تجمع بين ما هو قضائي وما هو إداري.

وإذا كان الأصل في مهام النيابة العامة، أنها تقوم بتمثيل المجتمع في الدعوى الجنائية، والدفاع عن حقه في حياة أمنة، وحماية جميع أفراده، فإن جل التشريعات المعاصرة ارتأت أنه من المناسب أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمتها في الدعوى المدنية، التي تكتسي صبغة خاصة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة، أو حماية مراكز قانونية معينة جديرة بحماية المشرع.

ولما كان قضاء الأسرة، ينفرد بخصوصية عن القضاء المدني، رغم أنه فرع من فروعه، لكونه يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة، هي مصلحة الأسرة، التي تمثل الخلية الأولى في المجتمع، صلاحه من صلاحها وفساده من فسادها، ومادامت الرابطة بين الأسرة والمجتمع على جدلية هذا النحو،[1] والنيابة العامة هي الساهرة على حماية المجتمع، فقد تم تخويلها أدوار مهمة، في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، لتساهم بشكل فعال في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها. وفي هذا السياق جاء القانون رقم **03_70** المتعلق بمدونة الأسرة، بمجموعة من المستجدات كان أهمها التحول الذي عرفته وضعية النيابة العامة ما بين مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة الجديدة، وكذا الدور المنوط بها في أكتر من عشرين مادة.

ولعل تعزيز وتقوية مركز النيابة العامة في قضاء الاسرة، مرده الى الاهمية البالغة التي تكتسيها مدونة الاسرة، باعتبارها تمس جميع الفئات المجتمعية مهما كانت مراكزها الاسرية والقانونية والاجتماعية، حتى

[1] الأستاذ الدكتور إدريس الفاخوري الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة الجسور وجدة، الطبعة الثالثة 2001،ص1.

قيل: بأن مدونة الأسرة هي القانون الأكثر استئثارا بالإهتمام، رغم صدوره في وقت يتقارب مع صدور قانون المسطرة الجنائية ومدونة الشغل، بالرغم مما لهما من آثار مهمة بشأن المحاكمة العادلة والإستثمار والسلم الاجتماعي.

من هنا تبدو أهمية موضوع البحث والهدف منه، والتي يستمدها من أهمية مدونة الأسرة، وكذا من خلال ما أفرزه تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، من إشكاليات قانونية، ومن خلال ما اعترضته من مشاكل ومعوقات على مستوى الممارسة العملية.

والهدف من ذلك كله، هو توضيح أهمية دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، من خلال قيامها بالدور الذي خولها لها المشرع، ومدى تطبيق قانون الأسرة تطبيقا سليما شأنه أن يوجه القوانين نحو ضمان النجاعة والفاعلية في النهوض بأوضاع الأسرة المغربية والحفاظ على كيانها من التفكك.

وإذا كان مجالات قضاء الأسرة تشمل كل هذه القضايا، فإن دور النيابة العامة يتسع ويضيق تبعا لنوعية القضايا التي تتدخل فيها، ومدى أهميتها، وتأثيرها على النظام العام الأسري، وهو ما يطرح إشكالية آليات اشتغال النيابة العامة، وكيفية ذلك، من خلال حرصها على التطبيق السليم للقانون، والمسلك الذي تسلكه في عملها هذا، وطبيعة الصفة التي تشتغل بها، تبدو هي الإشكالية المحورية للموضوع.

وهكذا، وبالنظر لهذه المعطيات وآخذا بعين الإعتبار منهجية البحث العلمي في إنجاز مثل هذه البحوث، فإنني لن أتناول جميع الموضوع، وإنما ارتأيت معالجة دور النيابة العامة في قضايا الأسرة من خلال ثلاثة فصول

- الفصل الأول: طبيعة تدخل النيابة في مدونة الاسرة
- الفصل الثاني: دور النيابة العامة اثناء انعقاد الزواج وسريانه
- الفصل الثالث: دور النيابة العامة في قانون كفالة الأطفال المهملين

الفصل الأول: صفة تدخل النيابة العامة في مدونة الاسرة

المطلب الأول: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في مدونة الاسرة

إن منح النيابة العامة صلاحية التدخل في القضايا المتعلقة بمدونة الاسرة،[2]وهذه الصلاحية تستند أساسا من المادة 3 من مدونة الأسرة والتي تنص على أنه ((تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة)) ويترتب على هذا حق النيابة العامة في رفع أية دعوة أمام قضاء الأسرة، وتكون طرفا أصليا في كل الدعاوي لها ما للخصم وعليها ما عليه، وهذه النتيجة تترتب منطقيا وآليا عند قراءة نص المادة الثالثة أعلاه بمعزل عن نصوص أخرى خاصة المادة 9 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على انه:

((يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي الاتية:

القضايا المتعلقة بالأسرة والنيابة القانونية))

وبمقارنة المادتين أعلاه وجود تناقض في صفة النيابة العامة ذلك أن ال مادة 3 من مدونة الاسرة، تقتضي بجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بتطبيقها.[3]

فنجد ال مادة 9 من قانون المسطرة المدنية تجعل النيابة العامة طرفا منضما فيما يتعلق بقضايا الأسرة.

فكيف يأتي التوفيق بين النصين؟ وهل تكون النيابة العامة طرفا أصليا وفقا لحرفية ال مادة 3 أم إنها طرفا منضما وفقا للمادة التاسعة من قانون المسطرة المدنية؟

في معالجة هذه الإشكاليات نجد الآراء تضاربت بشأنها بين قائل بكون النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في مدونة الأسرة وبين قائل دون ذلك.

---

[2] القانون رقم 70.03الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.04.22المؤرخ في 12من ذي الحجة 1424الموافق ل 3فبراير 2004 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد5184بتاريخ 2004/2/5بمثابة مدونة الاسرة

[3] بحث لنيل الاجازة بعنوان دور النيابة العامة في قضايا الاسرة 2009-2010من اعداد الطالب عبدالواحد مطيع ص8

أولا:

يرى أن النيابة العامة لا تكون طرفا أصليا في مدونة الأسرة، إلا عندما تكون مدعية أو مدعى عليها، وهي لا تكون كذلك على المستوى العملي سوى في قضايا محدودة من مجموع القضايا الرائجة في قضاء الأسرة، يجوز تطبيق المادة 3 من المدونة بصفة مطلقة، إذ لا بد من تحديد دور النيابة العامة الأصلي وقصره على حالات محددة ([4]) ويستند هذا الطرح إلى مبررات عدة لأن أهميتها تتعلق بمسألة الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الرامية إلى تطبيق مدونة الأسرة.

وما دام الطعن من المسائل المسطرية فإنه يرجع فيه إلى قانون المسطرة المدنية، والذي لا يمنح حق الطعن بالاستئناف إلا لمن كان طرفا أو متدخلا في دعوى صدر فيها حكم أضر بمصالحه، فضلا على أن الفصل السابع من نفس القانون حصر صلاحية وممارسة حق الطعن من طرف النيابة العامة في الحالات التي تكون فيها مدعية أو مدعى عليها([5])، ومادام الأمر يتعلق بمسائل إجرائية فإنه من غير المعقول ترجيح قانون الموضوع على قانون الشكل ويلخص هذا الإتجاه إلى أنه لا يمكن تصور دور النيابة العامة دورا رئيسيا في قضايا مدونة الأسرة، وإنما تعتبر كذلك في الحالات المحددة بمقتضى نصوص خاصة في مدونة الأسرة، وفيما عدا ذلك فإنها تعتبر طرفا منضما([6]).

ثانيا:

يتمسك بحرفية نص ال مادة 3 من مدونة الأسرة، ويعتبر بالتالي النيابة العامة طرفا رئيسيا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة، ذلك أنها تدخل أساسا في سبيل السهر على التطبيق الحسن لمقتضيات المدونة وتفعيل طابعها الحمائي، والحرص على ترسيخ الأساس الذي إنبنت عليه، والتدخل لفائدة القانون والعدالة لمصلحة الأسرة.

ونظرا لكون أحكام الأسرة تتسم ببعض الخصوصية النابعة من خصوصية الحياة أصلا والذي غالبا ما يجعل أطراف قضايا الأسرة مدعين ومدعى عليهم هم غير النيابة العامة.

---

[4] عبد الواحد مطيع مرجع سابق ص 9

[5] احمد نهيد، مرجع سابق ص 180

[6] عبد الواحد مطيع مرجع سابق ص 10

وليوفق المشرع دور النيابة العامة وجعله إيجابيا وبين عدم إمكانية إسباغ صفة المدعي أو المدعى عليه على النيابة العامة عمليا، ارتأى إعتبارها طرفا أصليا بنص القانون، لا شيء فقط ليكون لها كل خصائص الطرف الأصلي، فيكون لها حق الطعن، ويعتبر الحضور بالجلسات إلزاميا، وعدم تجريحها من أحد الأطراف، وهو ما يسمح لها بإيداع آرائها بكل حرية، وإن تعارضت مع مصلحة طرف ما ([7]).

وفي الأخير فإننا نرى أن الإتجاه الأول يبقى وجيها نظرا لإستناده على مبررات معقولة خاصة المسطرية منها، عكس الإتجاه الثاني الذي تراه منتقدا من زاويتين:

تتعلق بإلزامية حضور النيابة العامة، لكننا نرى عكس ذلك إذ أنه من الناحية العملية يتعذر للنيابة العامة حضور جميع الجلسات، وما دامت تقدم مستنتجاتها الكتابية فإنه في حالة حضورها تكلف نفسها مشقة وثقلا هي في غنى عنه، خاصة أمام العدد الهائل من الملفات التي تعرض أمامها (الشكايات المباشرة والمحاضر المحالة عليها من طرف الضابطة القضائية) والتي يستعين على دراستها وتكييفها علما أن اغلب المحاكم تعاني من خصاص في عدد قضاة النيابة العامة، بل حتى حينما تلتمس النيابة العامة في مستنتجاتها وملتمساتها الكتابية أو الشفهية (أثناء حضورها الجلسات)–تطبيق القانون، فإن ذلك يعتبر من قبيل تحصيل حاصل، لأن هيئة الحكم تحرص على تطبيق القانون بصفة تلقائية، بل إن ذلك من واجبها([8]).

نلاحظ بأن هذا الرأي لا يستند إلى مبررات قانونية بقدر ما يستند إلى الفلسفة العامة التي جاءت بها مدونة الأسرة، ولا مجال لإعمال هذا المبرر في المسائل المسطرية.

[7] ذ. سفيان ادر يوش، دور النيابة العامة في قضاء الاسرة، مجلة القصر العدد9 –ص 88

[8] عبد الواحد مطيع مرجع سابق ص 11

ثالثا:

يربط حضور النيابة العامة أو عدمه بالإمكانيات البشرية المتوفرة لكل محكمة من قضاة النيابة العامة، وهذا رأي له أكثر من مبرر، سيما وأن قضاة النيابة العامة يباشرون إستقبال كم هائل من الشكايات المباشرة والمحاضر المحالة من الضابطة القضائية، والتي يتعين عليهم دراستها وتكييفها، واتخاذ الإجراء المناسب فيها، وإن من شأن حضورهم للجلسات أن يزيد من عبئ ما ذكر.

رابعا:

يرى بأن الحل الواجب إعماله بخصوص التعارض الموجود، هو ملاحظة أن كلا من قانون المسطرة المدنية، كما وقع تعديل الفصل 9 منه، ومدونة الأسرة، قد نشرا معا في جريدة رسمية واحدة وصودق عليهما في تاريخ واحد، ومن ثم لا مجال لإعمال قاعدة ان النص اللاحق يلغي النص السابق، ولكن يمكن اعتماد قاعدة أخرى في الترجيح تنطلق من أن الفصلين معا نظما مسألة إجرائية، ومن المعروف عند التعارض بين قاعدتين مسطريتين إحداهما منصوص عليه في قواعد الشكل، والأخرى في قواعد الموضوع، فإنها ترجح تلك القاعدة المسطرية في القانون الإجرائي ([9]).

يحق للنيابة العامة إستعمال كافة طرق الطعن ما عدا التعرض عندما تكون طرفا رئيسيا في القضايا المدنية، ولا يحق لها ذلك عندما تكون طرفا منضما (الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية) وتمارس النيابة العامة كطرف رئيسي حقها في الطعن في حدود القواعد العامة المرتبطة بذلك، كما إنه يجب تبليغ الأحكام لها، ولايغني حضورها عن ذلك.

حضور النيابة العامة إلزامي في الجلسات المدنية عندما تكون طرفا رئيسيا، وهو اختياري عندما يكون تداخلها إختياري الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية (يكون حضور النيابة العامة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا. ويكون حضورها إختياريا في الأحوال الأخرى).

[9] عبد الواحد مطيع مرجع سابق ص 12

لا يجوز تجريح قضاة النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا لأنها تعتبر خصما حقيقيا في مواجهة الأطراف، إذا كان طرفا منضما فإنه يجوز للخصوم تجريحها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية وذلك طبقا للفصل 299من القانون المذكور.

المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منضم في مدونة الأسرة

فالأصل في تدخل النيابة العامة أنه إنضمامي وحدد المشرع المغربي القضايا التي تدخل النيابة العامة فيها كطرف منضم وهي:

1/القضايا التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف

2/ القضايا التي تحال من طرف القضاء تلقائيا على النيابة العامة لأبداء رأيها والادلاء بمستنتجاتها

3/ القضايا التي يأمر القانون بتبليغها الى النيابة العامة والمحددة بعضها في الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، والتبليغ قد يكون في الجلسة وهنا تقدم النيابة العامة مستنتجاتها شفويا، أو تلتمس تأخير الملف لجلسة أخرى قريبة للأدلاء بمستنتجاتها، وقد يكون عن طريق إحالة الملف من المحكمة على النيابة العامة بثلاثة أيام قبل الجلسة على الأقل.

ويجب الإشارة في الحكم إلى مستنتجات النيابة العامة تحت طائلة البطلان ترتيبا عليه يطرح التساؤل التالي:

هل تدخل النيابة العامة أصلي أم انضمامي في قضايا الأسرة.

فطبقا لل مادة3 من مدونة الأسرة، تدخل النيابة العامة تدخل أصلي حيث تنص المادة المذكورة على ما يلي:

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة، إلا أنه رغم صراحة المادة أعلاه فإن ماهية تدخل النيابة العامة بشكل لا ينطوي على أي خلط أو لبس أو غموض تحتاج إلى تعميق البحث والتحليل لضبط معالم هذا التدخل فإذا كان متفقا على التدخل الأصلي للنيابة

العامة في قضايا مدونة الأسرة، طبقا للمادة 3 من مدونة الأسرة، فإن الرجوع إلى مقتضيات الفصل9 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله وتتميمه بظهير 2004/2/3 بتنفيذ قانون رقم 72.03 القاضي بتغيير قانون المسطرة المدنية، حيث ينص الفصل المذكور على ما يلي:((يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي الاتية: [10]تجعل التدخل الإنضمامي وارد:

تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوي الآتية:

1/ القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية

2/ القضايا المتعلقة بالأسرة

3/ القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف

4/ القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم

5/ القضايا التي تتعلق بعدم الإختصاص النوعي

6/ القضايا التي تتعلق بتنازع الإختصاص، تجريح القضاة الإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة

7/ مخاصمة القضاة

8/ قضايا الزور الفرعي

فكيف يمكن التوفيق بين هذه الإزدواجية في تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة؟ فالأمر يبدو وكأنها طرف رئيسي ومنضم في آن واحد، ونشير إلى أن المشرع راعى في وجوب تبليغ هذه القضايا إلى النيابة العامة للإعتبارات التالية:

أن بعض هذه القضايا تتعلق بالنظام العام

---

[10] سفيان ادر يوش: مجلة القضاء والقانون العدد15: 2004 ص 143 مرجع سابق

أن البعض الآخر يتعلق بمصلحة خاصة تحتاج لإشراف النيابة العامة وحمايتها وذلك عندما يكون أحد الأطراف ضعيفا أو عديم الأثر.[11]

أن البعض الثالث يتعلق بتطبيق نصوص قانونية علق عليها المشرع أهمية خاصة، وهكذا فإن مختلف الكتابات التي في الموضوع أبانت عن وجود عدة تأويلات، وذلك وفق مجموعة من المسلمات لتأكيد الرأي ودعم النظر، حيث اعتبر فريق أن التنصيص المشرع في ال مادة 3 من مدونة الأسرة لا يفيد الوجوب وبالتالي يبقى الأمر مثلما كان عليه الحال في[12] السابق باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في نوع محدد من القضايا رئيسيا في أخرى بحجة التعديل انصب على تغيير عبارة "الأحوال الشخصية" بعبارة "قضايا الأسرة"

إلا أن هذا الرأي رغم ذكاء التحليل الذي اعتمده فإنه يعتبر في نظر الإتجاه المعارض غير منطقي، على اعتبار أن المشرع عندما تدخل لتعديل الفصل المذكور، فإنما كان القصد من ذلك جعله مسايرا للتجديد الذي حصل على قانون الأحوال الشخصية، بعد نسخها بصدور مدونة الأسرة.[13]

المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي ومنضم في مدونة الأسرة

ويبدو أن الرأي الراجح هو الذي اعتبرها كطرف أصلي ورئيسي في القضايا الرامية إلى تطبيق بنود وأحكام هذه المدونة، وتتدخل كطرف منضم في قضايا الأسرة، والقضايا الرامية إلى حماية ورعاية الأسرة، مالم تكن مدعية أو مدعي عليها بنصوص خاصة.

هذه الإزدواجية تبقى ممكنة مادامت القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المدونة، هي جزء من قضايا الأسرة بصفة عامة، هذه الأخيرة تشمل حسب الفصل 2 من ظهير15 يوليوز1974الخاص بالتنظيم القضائي للمملكة والمغير والمتمم ب ظهير3-2-2004بتنفيذ القانون رقم 03-73 قضايا الأحوال

---

[11] محمد بوزيان: دور النيابة العامة امام المحاكم المدنية منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ص22، 1986

[12] يمثل هذا الراي وجهة نظر الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بمراكش السيد عبدالاله المستشاري باعتباره أحد المؤطرين للأيام الدراسية المقامة خلال أيام 23و24فبراير 2004 بمراكش

[13] فاطمة صبري: عرض حول دور النيابة العامة في قضايا الاسرة الأيام الدراسية المقامة بمحكمة الاستئناف بمراكش في الفترة ما بين 2004/2/23الى2004/2/26

الشخصية والميراث، وقضايا الحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة،[14]وكل ماله علاقة بحماية ورعاية الأسرة.

صفة تدخل النيابة العامة في قضايا الاسرة

بموجب المادة3 من مدونة الأسرة فالنيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة، وهكذا فإنه حينما يتعلق الأمر بخصومة قضائية كما في: التطليق وإسقاط الحضانة والولاية الشرعية، فإن النيابة العامة تتقمص إحدى الصفتين: فإما ان تكون مدعية إذا كانت هي المبادرة إلى رفع الدعوى، وتبنيها باعتبارها خصما رئيسيا في الدعوى، وهنا لا يجوز تجريحها من طرف الأطراف لان الخصم لا يمكن تجريح خصمه وللنيابة العامة أن تقوم بتجريح القاضي طبقا للقانون باعتباره خصما في الدعوى وتأخذ الكلمة قبل الأطراف وتملك حق الطعن.

وإما أن تكون مدخلة على الدعوى باعتبارها طرفا مدعى عليه، إلى جانب مدعي عليه آخر، كالزوج أو الزوجة، ويصدق عليه ما يصدق على المدعى عليه، وإذا لم نكن بصدد دعوى أو خصومة قضائية بمفهوم الخصومة القضائية يتعين على المحكمة، أن تفصل فيها كما تفصل في النزاعات القضائية، كما في طلبات الزواج والطلاق والتعدد، فإن النيابة العامة تتدخل[15] بوصفها طرفا رئيسيا خول لها المشرع حق التدخل بصفتها تلك: وهكذا تتدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة كالتالي:

<u>التدخل في قضايا الاسرة بصفتها تلك</u>

تتدخل النيابة العامة على طلبات الزاج عموما، وعلى طلبات تزويج القاصرين والمعاقين ذهنيا على وجه الخصوص، طبقا للمادة 20 و23 من المدونة، وتدخل على طلبات التعدد حيث تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الزوجة المراد التزوج عليها المادتان 44 و45 من المدونة، كما تدخل النيابة العامة في توثيق عقد الزواج والطلاق طبقا للمواد 14-68-141 ويشار إلى مستنتجاتها حينما تشهد المحكمة على إيقاع الطلاق بموجب قرار وفقا للمادة 88من المدونة.

[14] السيد سفيان أدر بوش: نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور «دور النيابة العامة في قضايا الاسرة" مجلة القصر العدد التاسع ص86

[15] ذ/ حسن بيوض: صلاحيات النيابة العامة في تفعيل مدونة الاسرة. مجلة القصر ال عدد11 ص124و125

ثم إنه على الحالة التي لا توجد فيها الأم أو الوصي وارتأت المحكمة إختيار مقدم للمحجور فإنها تحيل الملف حالا على النيابة لإبداء رأيها داخل اجل 15يوما وفقا لما تقضي به المادتان 244و245 من المدونة.[16]

تدخل النيابة العامة بصفتها مدعية

يمكن أن تكون النيابة العامة طرفا مدعيا، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 75و76طلب استصدار قرار إثبات حياة المفقود وإثبات التاريخ الحقيقي للوفاة والمادة 160 الطعن في صحة توافر شروط.....–والمادة 165 طلب إختيار الأصلح للحضانة والمادة 172 طلب استصدار منع السفر الى خارج أرض الوطن بالنسبة للمحضون والمادة 270 طلب إعفاء عزل الوصي أو المقدم والمادة 380 طلب إستبدال المعفي وفي مادة الحالة المدنية تتدخل النيابة العامة، كطرف أصلي وكمدعية، عندما تطلب إصدار حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة طبقا للمادة 30 من ظهير2002/10/3 بتنفيذ القانون 37/99 المتعلق بالحالة المدنية وأيضا المادة 19 إلغاء الرسوم المتكرر كما نشير إلى أن النيابة العامة تطلب التصريح بأن الطفل مهمل وفقا للمادة 4 من ظهير2002/6/13المتعلق بكالة الأطفال المهملين، وطبقا للمادة 5 التي تنص على أنه يقوم وكيل الملك عمد الإقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل في الحالة المدنية قبل تقديم تصريح بالإهمال، وغير ذلك من الإختصاصات المخولة للنيابة العامة في[17] إطار القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

[16] ذ/ حسن بيوض: مرجع سابق، ص:125

[17] سفيان ادريوش مجلة القضاء والقانون ال عدد15 2004 مرجع سابق ص 142

النيابة العامة مدعى عليها

في جميع طلبات التطليق يمكن للزوجة إدخال النيابة العامة كطرف في الدعوى الرامية الى حل ميثاق الزوجية، كما يمكن للنيابة العامة أن تتقمص صفة المدعى عليها إذا شكلت مع المدعي عليه الزوج طرف توجه ضده الدعوى ونظرا «لوضوح حالات تطليق ولتوقع النيابة العامة بهذه الصفة فإننا نحيل فقط على المواد المنظمة لذلك لكي يسهل مع المتتبع رصد حالاتها.

وبموجب المادة 75 من المدونة، فإن الشخص الذي حكمت المحكمة بوفاته، للفقد طبقا للمادة 327 وما بعدها يمكن أن يرفع الدعوى على النيابة العامة لاستصدار قرار يثبت بأنه لا زال على قيد الحياة، حيث يبطل الحكم الصادر بالوفاة ما عدا زواج زوجة هذا الشخص متى تم الدخول بها.

كما يمكن لمن يعنيه الأمر، أن يرفع دعوى على النيابة العامة لإثبات ذلك أو لإثبات أن التاريخ الحقيقي للوفاة هو غير ما حكمت به المحكمة في حكمها الأول.

وإذا كان النسب لحكمة شرعية بين الأب وولده كما تنص على ذلك المادة 150 وكان النسب يثبت بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي طبقا للمادة 151، فإنه يمكن لمن يعنيه *الأمر* رفع دعوى على النيابة العامة لنفي النسب عنه كأن يولد لأقل مدة الحمل، أو أكثرها أو لهم ثبوت الإتصال حيث تعين المحكمة خبرة تفيد القطع، ذلك إذا أدلى الزوج بدلائل قوية على إدعائه.[18]

على جميع الحالات التي تكون فيها النيابة العامة مدعية، فإنها ليست ملزمة دائما بأن تكون مدعية، بل يبقى ذلك أمرا إختياريا مادامت ليست هي الوحيدة التي لها صفة الإدعاء، حيث كل من له مصلحة مشروعة لتقديم الطلب يمكن له أن يكون مدعيا وعلى هذه الحالة يبلغ الملف إلى النيابة العامة لكي تدلي بمستنتجاتها في الموضوع.

[18] ذ/ حسن بيوض: مجلة القصر العدد11 ص 127

قد تكون النيابة في بعض الحالات ليست لها مدعي عليها كما هو الشأن في بعض قضايا الأسرة، فيما يتعلق بملفات الزواج والطلاق والتطليق والفسخ، والطلاق الخلعي، وغيرها (وهو ما يتضح طبقا لمقتضيات المادة 88 من مدونة الأسرة.) الشيء الذي يفرض التساؤل التالي:

كيف التوفيق بين كل هذا التنوع من حيث تدخل النيابة العامة في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة، ليكون أكثر إنسجاما مع نفسه؟ فالنيابة العامة يتغير دورها فهي إما مدعية أو مدعى عليها أو منضمة في قضايا الأسرة، رغم أن المادة 3 من مدونة الأسرة، تنص صراحة على أنه ((تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذه المدونة)).

النيابة على إطار مدونة الأسرة، تتدخل أساسا من أجل السهر على التطبيق الحسن لمقتضيات المدونة، وتفعيل الطابع الحمائي لأحكامها أي تتدخل لفائدة القانون والعدالة ومصلحة الأسرة والحفاظ على وحدة كيانها، وهي تحرص على ترسيخ وتفعيل الأساس الذي إنبنت عليه المدونة، وهو رفع الحيف على النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل.

فدور النيابة العامة على المدونة إيجابي وفعال وجديد ويروم السهر على تناغم النص مع التطبيق.

ونظرا لكون أحكام قضايا الأسرة، تتسم ببعض الخصوصية نابعة من خصوصية الحياة الأسرية أصلا، والذي غالبا ما يجعل أطراف قضايا الأسرة، مدعين ومدعى عليهم غير النيابة العامة، وليوفق المشرع بين تفعيل دور النيابة العامة وجعله إيجابيا وبين عدم إمكانية إصباغ صفة المدعية أو المدعى عليها على النيابة العامة عمليا، ارتأى اعتبارها طرفا أصليا بنص القانون، لا لشيء، فقط ليكون لها كل خصائص الطرف الأصلي، فيكون لها حق الطعن ويعتبر الحضور للجلسات إلزاميا وعدم تجريحها من أحد الأطراف، وهو ما يسمح لها بإبداء رأيها بكل حرية، وإن تعارضت مع مصلحة طرف ما ترتيبا عليه، فحتى في الحالات التي لا تكون فيها النيابة العامة مدعية أو مدعى عليها فإنه يجب عليها أن تحضر للجلسات للسهر على التطبيق الحسن لمقتضيات المدونة، من الوجهة الموضوعية والإجرائية.

طبيعة تدخل النيابة في القضايا المدنية ينضبط لمعيارين: صفة الادعاء كما هو الشأن بالنسبة لقانون الجنسية، فهو يكون تدخلها أصليا سواء نص القانون على ذلك أو لم ينص.

وأما لمعيار نص القانون الصريح (ال مادة 3 من مدونة الأسرة) سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو منظمة، ففي هذه الحالة، طبقا للمعيار الثاني فإن النيابة العامة تكون طرفا أصليا من حيث صفتها ومن حيث الآثار التي رتبها القانون على تدخلها.

بالإضافة إلى دور النيابة العامة الأصلي، لها أيضا دور حمائي (السهر على تنفيذ حقوق الأطفال، الإرجاع إلى بيت الزوجية) وأيضا دور مساعد للقضاء خاصة في مجال التبليغ.[19]

الفصل الثاني: دور النيابة العامة أثناء انعقاد الزواج وسريانه

المطلب الأول: تدخل النيابة العامة في دعوى ثبوت الزوجية[20]

جعل المشرع المغربي وثيقة عقد الزواج الوسيلة الوحيدة لإثبات الرابطة الزوجية، لما لذلك من أهمية بالغة في تفادي النزاعات التي تنشأ خلال مرحلة الزواج.

لكن قد تحول أحيانا أسباب دون إمكانية توثيق عقد الزواج، لأجل ذلك أجاز المشرع استثناء إمكانية إثبات العلاقة الزوجية من خلال استصدار حكم بثبوت الزوجية. والثابت أن المادة 16 من مدونة الأسرة حددت شروط وإجراءات رفع هذه الدعوى والذي يهمنا في هذا الإطار تحديد تدخل النيابة العامة في هذا المجال. فالمحكمة بعد دراستها لملف قضية ثبوت الزوجية تحيله على النيابة العامة لكي تدلي هذه الأخيرة بمستنتجها الكتابي في الموضوع باعتبارها طرفا منضما في الدعوى فتدلي برأيها بخصوص الظروف والقرائن المؤيدة لقيام العلاقة الزوجية ومدى وجاهة الأسباب المحتج بها كأسباب حالت دون توثيق عقد الزواج.

---

[19] سفيان ادريوش مجلة القصر العدد 9 مرجع سابق ص 87و88و89

[20] وتزكية للموضوع أعلاه نجد الحكم عدد 219-1611-2016بتاريخ05-09-2016 الصادر عن ابتدائية تازة والقاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على المدعية وحكم اخر صدر عن ابتدائية سلا في الملف رقم 1516-2016بتاريخ 2016/11/1 والقاضي بثبوت الزوجية واتصالها بين المدعيين ابتداء من سنة 1953واستمرارها الى الان وتحميلها الصائر

ولها أيضا أن تلتمس من المحكمة القيام بأي إجراء تراه ضروريا لإثبات واقعة الزواج، ومن ذلك أن تلتمس إجراء بحث في الموضوع عن طريق الإستماع للشهود أو إجراء خبرة جينية لإثبات نسب الأبناء.

يبقى من الواجب أن نتساءل عن مصير المتابعة التي تثيرها النيابة العامة في حق من ضبطا متلبسين بجريمة الفساد، ويدفعا بكونهما متزوجين ويطالبان بوقف المتابعة إلى حين استصدار حكم بثبوت الزوجية. التساؤل مشروع تغذيه رغبة البعض في التحايل على مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية ومن الإجراءات المعقدة للتعدد أو لزواج بعض الفئات التي تطلب المشرع حصولها على إذن للزواج دون إتباع المساطر المتطلبة قانونا لهذه الغاية[21].

فإذا توفرت أركان جريمة الفساد كما هي منصوص عليها بصريح الفصل 490 من القانون الجنائي[22]كان لزاما على النيابة العامة تحريك المتابعة في حق المذنبين دون اعتداد بما قد يثار من دفوع بقيام الرابطة الزوجية بينهما وبعد المتابعة والإحالة تبقى الصلاحية الكاملة للقضاء الزجري في الإستجابة أو عدم الإستجابة لطلب وقف البت في الدعوى إلى حين استصدار حكم بثبوت الزوجية في الحالة التي يدفع فيها الطرفان بقيام العلاقة الزوجية بينهما.

أما في الحالة التي ترد فيها المحكمة طلب ثبوت الزوجية، يمكن للنيابة العامة متابعة الطرفين بجريمة الفساد. وتبقى الصلاحية للمحكمة الزجرية في إدانة الطرفين في حالة توفر القصد الجنائي لديهما، أما في حالة انتفائه فعلى المحكمة أن تصرح ببراءتهما.

---

[21] بحث في الماستر بعنوان دور النيابة العامة في قضايا الاسرة. جامعة محمد الخامس السويسي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي السنة الدراسية 2012 2013من اعداد الطلبة: محمد ادريس. رشيد ايت الغازي. عزيز صديق. ابتسام بو خلفة. لحسن اية وعرات. تحت أشراف د/ فتيحةالشافعيص8

[22] تقوم جريمة حسب الفصل 490من القانون الجنائي بمجرد تحقق ركني الجريمة
-الركن المادي: مواقعة رجل لامرأة دون ان يكونا مرتبطين بعقد زواج
-الركن المعنوي: اتجاه إرادة الطرفين الى ارتكاب جريمة الفساد

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في دعوى الإذن بالتعدد[23]

قيدت مدونة الأسرة التعدد بشروط وأخضعته لرقابة القضاء الذي لا يأذن للزوج أن يتزوج أخرى إلا بعد أن تتحقق من توفر الشروط المتطلبة قانونا لذلك.

في جميع الحالات ينبغي على المحكمة قبل البت في طلب الإذن بالتعدد أن تحيل الملف على النيابة العامة، التي يعتبر تدخلها إنضماميا طبقا لمقتضيات المادة 8 و9 من قانون المسطرة المدنية، فتدلي بمستنتجها الكتابي في الموضوع، والذي تتعرض من خلاله لمدى توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي، للإستجابة لطلب الإذن بالتعدد ومدى استطاعة الطالب ماديا إعالة أسرتين وبناء على ذلك تلتمس النيابة العامة من المحكمة الإستجابة لطلب التعدد أو رفضه.

دون إغفال أن للنيابة العامة خلال سائر مراحل الدعوى أن تلتمس من المحكمة القيام بأي إجراء من شأنه الوصول إلى الحقيقة، إذ لها أن تلتمس إجراء خبرة طبية لتحديد ما إذا كانت الزوجة عقيما أو مريضة مرضا معديا أو مزمنا. كما لها أن تلتمس إجراء بحث في الموضوع من خلال الإستماع للشهود للتأكد من صحة المبرر الموضوعي الإستثنائي وكذا إجراء بحث حول الوضعية الإقتصادية والاجتماعية لطالب الإذن بالتعدد كلما استعصى عليها الوصول للحقيقة من خلال وثائق الملف[24].

وفي حالة إلتجاء المحكمة لمسطرة التطليق أو الشقاق طبقا للمادة 45 من مدونة الأسرة، فإنه يجب على المحكمة إحالة الملف على النيابة العامة لتدلي بمستنتجها الكتابي في الموضوع، والذي تناقش من خلاله مدى وجاهة طلب التطليق المقدم من طرف الزوجة. كما تدلي برأيها بشأن المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال، ولها في هذه الحالة أن تلتمس من المحكمة القيام بأي إجراء تراه ضروريا من أجل الوقوف على المستوى الإقتصادي لطالب التعدد مثل إجراء خبرة للوقوف عند الدخل الحقيقي للمعني بالأمر.

---

[23] وتزكية للموضوع أعلاه نجد الحكم عدد67-2016 بتاريخ 2016/11/1 الصادر عن المحكمة الابتدائية بخريبكة والذي قضى بالاذن لطالب التعدد من زوج ثانية وتحميله صائر الدعوى، وحكم اخر صادر عن نفس المحكمة في الملف رقم 2013/21 بتاريخ 2013/05/16 والذي قضى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه، وحكم اخر صادر عن نفس المحكمة في الملف رقم 17/26 بتاريخ 2017/05/16 والقاضي بالاذن لطالب التعدد من زوجة ثانية وإبقاء الصائر على عاتقه دور النيابة العامة في قضايا الاسرة. نفس المرجع ص9[24]

كما يجوز للنيابة العامة إستنادا لمقتضيات المادة 43 من مدونة الأسرة تحريك المتابعة في حق الزوج الذي يدلي بعنوان غير صحيح أو بإسم محرف للزوجة المراد التزوج عليها وذلك بسوء نية قصد البت في غيبتها في طلب التعدد طبقا لمقتضيات الفصل 361 من القانون الجنائي وذلك بعد تقديم الزوجة المتضررة لشكاية في الموضوع إلى النيابة العامة.

ولا بد من التأكيد على أنه في حالة غيبة الزوجة المراد التزوج عليها، لا يمكن للمحكمة طلب الإذن بالتعدد إلا إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه بعد قيام النيابة العامة ببحث في الموضوع عن طريق الضابطة القضائية أو السلطة المحلية.

المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية[25]

نظرا لكثرة الدعاوي المعروضة على المحاكم والتي تنطوي على معاناة أحد الزوجين من تداعيات الطرد من بيت الزوجية دون مبرر، وفي ظل غياب نص صريح يخول إمكانية إتخاذ الإجراءات الضرورية لإرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية ولحمايته في إطار قانون القديم كان لا بد من تدخل تشريعي لسد هذا الفراغ26.

تنص المادة 53 من مدونة الأسرة، على أنه «إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع إتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته».

يبدو أن إرادة المشرع تتجه من خلال هذه المادة إلى إستقرار الأوضاع الأسرية وهو ما يسعى إلى تحقيقه من خلال تخويل النيابة العامة صلاحيات التدخل الفوري والمؤقت لإرجاع المطرود من الزوجين لبيت الزوجية.

---

[25] تزكية للموضوع أعلاه نجد الحكم عدد 12/633 بتاريخ 2012/12/04 والقاضي بالحكم على المدعى عليها بالرجوع الى بيت الزوجية الكائن بعنوان المدعي مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، وحكم اخر صادر عن ابتدائية تازة في الملف عدد92.14.12 بتاريخ 2012/3/1 والقاضي بالحكم على المدعى عليها بالرجوع الى بيت الزوجية مع تخصيص المدعي سكنا مستقلا لها مع النفاذ والصائر

[26] بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء ص 14. من اعداد الملحقتين القضائيتين: كريمة بوعلا وهند قاسمي ال فوج37

ويلاحظ أن هذه المادة جاءت بها المدونة لأول مرة، ولم تكن موجودة في مدونة الأحوال الشخصية، وهي تهم الزوجين معا، إذ يمكن لكل منهما إذا ما طرد من بيت الزوجية أن يلجأ إلى النيابة العامة قصد إرجاعه لبيت الزوجية.

ويتجلى دور النيابة العامة في تدخلها من خلال إرجاع المطرود وذلك حسب المادة 53 من مدونة الأسرة.

أولا: وجود الشروط الواجب توفرها قانونا لتدخلها.

ثانيا: الإجراءات المسطرية المتخذة من قبل النيابة العامة حسب مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة.[27]

- **<u>أولا: الشروط القانونية لتدخل النيابة العامة</u>**

وتتحدد الشروط حسب مقتضيات المادة 53 يشترط لتدخلها توفر شرطين أساسيين هما:

-أن يقدم أحد الزوجين على إخراج الآخر من بيت الزوجية:

-أن يكون هذا الإخراج بدون مبرر:

<u>الشرط الأول</u> يشترط لتدخل النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية بأن يقدم أحد الزوجين على إخراج الآخر من بيت الزوجية، ويلاحظ في هذا الشرط أنه يطرح مجموعة من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بكيفية إيصال إلى علم النيابة العامة وقوع واقعة طرد الزوج من بيت الزوجية حتى تتدخل لإرجاع المطرود.

كقاعدة عامة يمكن القول بأن النيابة العامة لا يجب أن تتدخل لإرجاع المطرود إلا بعد تقديم المطرود شكاية في الموضوع، وذلك لعدة إعتبارات باعتبار الشخص المطرود من بيت الزوجية هو صاحب الحق

[27] سفيان ادر يوش م س ص50

في المطالبة بإرجاعه لبيت الزوجية، ومادام هو صاحب الحق في ذلك فإن عدم مطالبته به يعتبر سببا كافيا لمنع تدخل النيابة العامة بشكل تلقائي لإرجاعه.

إلا أنها يمكن أن تتدخل النيابة العامة دون حاجة لشكاية الطرف المطرود خاصة في الحالات الاستثنائية التي تكون فيها واقعة الطرد قد شملت الأبناء كذلك. ويتقدم هؤلاء بطلب الإرجاع فيتم في هذه الحالة تدخل النيابة العامة لإرجاع المطرود والأبناء إلى بيت الزوجية.

كما أن المشرع اشترط لتدخل النيابة العامة لإرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، أن يكون أحد الزوجين قد عمل على طرد الآخر من بيت الزوجية وشرط واقعة الطرد من بيت الزوجية تثير مجموعة من الإشكالات العملية بحيث قد يكون في حالة طرد الزوج من بيت الزوجية أن يكون هذا الأخير مملوكا للغير مثلا كأن يكون مملوكا لأب أو أم الزوج الذي قام بالطرد، وحينما تقوم النيابة العامة بإرجاع الزوج يمتنعان من إرجاع الزوج إلى بيت الزوجية بعلة أن البيت في ملكيتهما.

لكن المادة تحدثت عن الطرد من بيت الزوجية ولم تحدد الطرد من بيت مملوك لأحد الزوجين او كلاهما. ومن ثم فإن النيابة العامة يكون من واجبها أن ترجع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية كلما ثبث لها أن الأمر يتعلق ببيت الزوجية بغض النظر عما كان هذا البيت في ملكية الزوجين أو أحدهما أو للغير[28].

أما في الحالة التي يعهد فيها أقارب أحد الزوجين إلى طرد الزوج الأخر من بيت الزوجية ويكون هذا البيت مملوكا للزوج وتكون بقية أسرته قاطنة معه بنفس البيت، مثلا كأن يقوم هؤلاء بطرد الزوجة من بيت الزوجية. ففي هذه الحالة وحسب المادة 53 من مدونة الأسرة التي تتحدث عن حالة الطرد التي يقوم بها أحد الزوجين اتجاه الآخر.

[28] دور النيابة العامة في قضايا الاسرة. م س، ص11

لا تنطبق في حالة الطرد التي يقوم بها طرف آخر من غير الزوجين وذلك أن النيابة العامة لا تتدخل في إرجاع الزوجة التي طردت من طرف غير الزوج وذلك إستنادا لمقتضيات المادة 53 من مدونة الاسرة. لكن يمكن إرجاعها إستنادا إلى مقتضيات قانونية أخرى إعمالا بالفصل 570 من القانون الجنائي الخاص بجنحة إنتزاع عقار من حيازة الغير، باعتبار بيت الزوجية في حيازة الزوجين معا.

كما يثير إشكالا خطيرا هو أن النيابة العامة تصبح عاجزة في تدخلها لإرجاع المطرود لبيت الزوجية وذلك في الحالة التي يكون الزوج مكترى لبيت الزوجية، ويعمل بعد طرد الزوجة منه مباشرة على فسخ عقد الكراء، أو قد يكون مالكا له، فيعمد بمجرد طرد الزوجة إلى كرائه أو بيعه للغير بما فيه من أثاث، وفي جميع هذه الحالات لا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل لإرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية وذلك لسبب بسيط وهو أن بيت الزوجية لم يعد قائما.

<u>الشرط الثاني</u>: أن يكون الطرد غير مبرر: يشترط أيضا لتدخل النيابة العامة لإرجاع المطرود الى بيت الزوجية أن يكون هذا الطرد غير مبرر أو بدون مبرر. والإشكال المطروح هنا هو كيف للنيابة العامة أن تتأكد من وجود هذا المبرر أو إنتفائه؟

أولا: أن المشرع لم يحدد ما المقصود بالمبرر ولم يحدد أمثلة له، وجعل لفظ المبرر قائما على صيغة الإطلاق والعموم، يعني أن واقعة الطرد يجب ألا تكون قائمة على أي مبرر، فبمجرد وجود المبرر رغم تفاهته، يجعل أمر إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية غير مشروع لكن من الناحية المنطقية لا يمكن تصور إقدام أحد الزوجين على طرد الآخر من بيت الزوجية بدون مبرر، لتأكد النيابة العامة من وجود المبرر أو إنتفائه؟

وذلك بناء على مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة. التي جاء فيها: «إذا أقدم أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا...».

إن الصيغة التي جاءت بها حالا في هذه المادة المذكورة التي هي عبارة عن الفورية لا تنسجم مع لفظ المبرر، وذلك أن النيابة العامة لا يمكنها أن ترجع الزوجة لبيت الزوجية حالا، (أي بشكل فوري). حيث أنه في نفس الوقت يجب على النيابة أن تتأكد من وجود أو عدم وجود مبرر الطرد، ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة أولا أن تقوم بالإستماع إلى الزوج الذي قام بطرد الزوجة من بيت الزوجية للوقوف على الأسباب والمبررات التي دفعته لذلك.

وللإستماع لهذا الأخير يتطلب استدعاؤه وحضوره، وكل ذلك يتطلب من الوقت الذي ينفي به عنصر الفورية في الإرجاع، مما يشكل تعارض ما بين صيغة الفورية والمبرر، وهو ما يطرح إشكالا في هذه المادة المذكورة، والتي كان عليها أن تنص على أن النيابة العامة تتدخل لإرجاع المطرود لبيت الزوجية حالا بعد تأكدها من عدم وجود مبرر مشروع للطرد.

- **<u>ثانيا: الإجراءات المسطرية المتخذة من قبل النيابة العامة</u>**

عند إقدام الزوج على طرد الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، يلجأ المطرود إلى النيابة العامة لتتدخل بإرجاعه إلى بيت الزوجية، وذلك عن طريق توجيه التعليمات للضابطة القضائية قصد الانتقال رفقة المعني بالأمر إلى بيت الزوجية، وإرجاعه إليه فيما يخص الإجراءات المسطرية المتخذة من طرف النيابة العامة لإرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، وذلك على مستوى المحاكم الابتدائية، إن النيابة العامة بعد توصلها بشكاية في الموضوع تقوم بتوجيه أمر إلى الضابطة القضائية بشكل مباشر قصد الإستماع للمطرود والإنتقال لبيت الزوجية، والإستماع للطرف الآخر وإقناعه بإرجاع المطرود لبيت الزوجية، وفي حالة رفض الإرجاع يتم الاتصال بالنيابة العامة لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرجاعه، فيحرر محضر بالإستماع للأطراف ومحضر الإنتقال والمعاينة ومحضر التنفيذ.

لكن ما هو الجزاء المقرر في حالة إمتناع الزوج الآخر عن تنفيذ مقرر الإرجاع؟ وما هي الإجراءات الكفيلة التي تتخذها النيابة العامة حسب المادة 53 من مدونة الأسرة في أمن وحماية المطرود بعد إرجاعه إلى بيت الزوجية؟ وما مدى مشروعيتها؟

أولا: جزاء امتناع الزوج عن تنفيذ مقرر الإرجاع إلى بيت الزوجية الصادر عن النيابة العامة:

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 53 المذكورة نجدها تخول لجهاز النيابة العامة صلاحية إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية، إلا أنها لم تحدد أي جزاء عن إمتناع الزوج المخاطب بمقرر النيابة العامة عن تنفيذه من خلال سماح للزوج المطرود بالرجوع إلى بيت الزوجية.

ولأن إمتناع الزوج عن تنفيذ مقرر الإرجاع الصادر عن النيابة العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال إعتباره فعل جرمي لإنتفاء النص المجرم له، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولأنه لا يمكن متابعة الممتنع عن التنفيذ إستنادا لمقتضيات الفصل 300 من القانون الجنائي المتعلق بجريمة العصيان ، لأن تحريك المتابعة في حق الجاني أن يقدم هذا الأخير على فعل إيجابي ممثل في هجوم وإيذاء الفئات المحددة في الفصل 300 من القانون الجنائي، ولأن مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، لا يكون الفعل الصادر عن الزوج فعل إيجابي بل هو فعل سلبي قوامه الإمتناع عن تنفيذ قرار الإرجاع ومن ثم لا يمكن متابعة الزوج الممتنع عن التنفيذ مقرر الإرجاع إستنادا لمقتضيات الفصل 300 من القانون الجنائي.

كما لا يمكن للممتنع أن يتابع حسب مقتضيات الفصل 266 **من** القانون الجنائي المتعلق بتحقير مقرر قضائي، لأن تحريك المتابعة في حق الجاني يشترط أن ينصب الفعل الإجرامي على مقرر قضائي، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون سوى حكم صادر عن المحكمة في منازعة بين طرفين، وبالتالي فالتعليمات التي تصدرها النيابة العامة إلى الضابطة القضائية قصد تنفيذ بما فيها التعليمات الصادرة بإرجاع المطرود إلى بيت الزوجية لا يمكن اعتبارها مقررات قضائية.

وتبعا لذلك لا يمكن متابعة الزوج الممتنع عن التنفيذ إستنادا لمقتضيات الفصل 266 من القانون الجنائي.

ومن ثم يتعين على النيابة العامة في حال إمتناع الزوج عن تنفيذ هذا المقرر أن تقوم بحفظ الملف لإنتفاء العنصر الجرمي.

ومن هذا يمكن القول بأن النيابة العامة رغم أن لها دور أصلي في إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية، وذلك حسب ما جاءت به المادة 53 من مدونة الأسرة، إلا أنها تصبح عاجزة في حالة إمتناع الزوج عن تنفيذ مقررها بإرجاع المطرود إلى بيت الزوجية، بالإضافة إلى إنتفاء أي نص جنائي يجرم فعل الزوج الممتنع عن تنفيذ مقرر النيابة العامة.

لكن في جميع الأحوال يمكن للزوج المطرود أن يلجأ إلى مسطرة أخرى عندما يتعذر على النيابة العامة التدخل الفوري لإرجاعه لبيت الزوجية، وذلك من خلال اللجوء إلى المحكمة لإستصدار حكم بإرجاعه إلى بيت الزوجية إستنادا لمقتضيات المادتين 52و 51 من مدونة الأسرة، ذلك أن الطرد من بيت الزوجية يعتبر إخلالا بالحق في المساكنة الشرعية ومن تم يحق للطرف المتضرر من هذا الإخلال بتنفيذ هذا الإلتزام قضائيا، إستنادا لمقتضيات المادة 52 من مدونة الأسرة، وخلال سريان هذه الدعوى يمكن للمحكمة طبقا لمقتضيات المادة 121 من مدونة الأسرة، أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة للزوجة وللأبناء تلقائيا أو بناء على طلب، وذلك في إنتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها إختيار السكن مع أحد أقاربها أو أقارب الزوج، على أن تنفذ تلك التدابير فورا على الأصل عن طريق النيابة العامة .

ثانـيا: التدابيرالحمائية المتخذة من طرف النيابة العامة بعد إرجاع المطرود:

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، نجدها تنص على أنه: «..... تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع إتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته».

فمن خلال هذه المادة يتضح أن دور النيابة العامة لا يقف عند مرحلة إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية بل يمتد إلى ما بعد ذلك، من خلال إتخاذها للإجراءات الكفيلة بأمن وحماية الزوج المطرود[29].

أما الواقع العملي يخالف ما هو منصوص عليه في المادة 53 من الأسرة، وذلك لأن المشرع المغربي لم يحدد شكل أو طبيعة هذه الإجراءات من خلال مقتضيات المادة 53 أو في غيرها من المواد، والتي يكمن للنيابة العامة أن تتخذها لضمان أمن وسلامة الزوج المطرود بعد إرجاعه إلى بيت الزوجية، بحيث أن دور النيابة العامة ينتهي عند إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية.

لكن في جميع الأحوال أن الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة في إطار المادة 53 من مدونة الأسرة، تعتبر إجراءات وقتية رهينة بتحقيق عدالة زمنية إلى حين بت قضاء الموضوع في طلب النزاع، ولا يمكن إعتبارها إجراءات قضائية، موضوعية بل هي إجراءات ذات طبيعة ولائية وقتية، وبإمكان النيابة العامة في حالة ما إذا عرضت إليها المشكلة أن تقوم بإتخاذ الإجراء مباشرة من تلقاء نفسها أو أن تعهده به إلى جهاز الشرطة القضائية التي تقوم بتنفيذه طبقا لتعليماتها وتحت مراقبتها.[30]

إلا أن الإعتماد على الضابطة القضائية في إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية قد يكون في غالب الأحيان غير جدي وقد يؤدي إلى نتائج سلبية، خاصة وأن هذا الجهاز لم يتلق أي تكوين في قضايا الأسرة، لذا كان من الضروري وضع آليات أخرى إلى جانب الشرطة القضائية للتدخل في مثل هذه الحالات.[31]

المطلب الرابع: دور النيابة العامة أثناء إنحلال العلاقة الزوجية

تعرض المشرع المغربي لأحكام إحلال ميثاق الزوجية في الكتاب الثاني من مدونة الأسرة، من المادة 70 إلى 141، واعتبرت المادة 70 أنه لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية إلا استثناء وفي

---

[29] دور النيابة في قضايا الاسرة م س. ص16

[30] الباحث احمد بيوضي، دور النيابة العامة في قضايا الاسرة، 2005-2006ص30

[31] الحصيلة والمعوقات، منشورات مجموعة البحوث في القانون والاسرة سلسلة الندوات ال عدد1 2005ص192عبد الرزاق ناجي، دور النيابة العامة في قضايا الاسرة

حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين لما في ذلك من تفكيك الأسرة، وإضرار بالأطفال، وقد أعطى المشرع للنيابة العامة دورا مهما في هده القضايا.

الفقرة الأولى: تدخل النيابة العامة في مسطرة الطلاق والتطليق

أولا: في حالة الطلاق[32]

قبل دخول المدونة الجديدة حيز التطبيق لم يكن للنيابة العامة أي دور في مسطرة الطلاق إلا في حالات نادرة، إلا أن المادة الثالثة من المدونة أكدت على الدور الرئيسي للنيابة العامة في جميع قضايا الأسرة، حيث أصبحت تطلع بدور رئيسي فيما يخص المقتضيات الخاصة بانحلال ميثاق الزوجية، حيث أوكل لها المشرع دورين أساسيين خلال سريان مسطرة الطلاق يتمثلان بقيامها بمجموعة من الإجراءات المحددة صراحة في المواد 81 إلى المادة 88 والتي يمكن رصدها في مرحلتين:

أولا : أثناء مسطرة الصلح

إذ أن المادة 81 من مدونة الأسرة نصت على أنه إذا توصلت الزوجة شخصيا بالإستدعاء ولم تحضر ولم تقدم ملاحظات مكتوبة أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.[33]

خلال هذه المرحلة يقوم قاضي الأسرة المكلف بالزواج، بإستدعاء الزوجين لمحاولة الإصلاح بينهما، بتوجيه إستدعاء لهما من طرف المحكمة، يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها قانونا فإذا توصل الزوج شخصيا بالإستدعاء ولم يحضر إلى الجلسة في موعدها المحدد، إعتبره القاضي متراجعا عن طلب الطلاق أما إذا غابت الزوجة عن الحضور يتم إخطارها من طرف المحكمة عن طريق النيابة

[32] وتزكية للموضوع أعلاه نجد الحكم عدد 17/19 بتاريخ 2017/02/21 الصادر عن ابتدائية خريبكة والقاضي بالاذن للزوجين المذكورين أعلاه بتوثيق الطلاق الاتفاقي لدى عدلين منتصبين للاشهاد بدائرة هذه المحكمة داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخه وحكم اخر صادر عن نفس المحكمة في الملف عدد 17/19 بتاريخ 2017/03/21 والقاضي بمعاينة الطلاق الاتفاقي الثاني الذي اوقعه السيد.....على زوجته السيدة .....رسم الطلاق الاتفاقي الثاني عدد...صحيفة....كناش الطلاق .....

[33] الأيام الدراسية حول مدونة الاسرة العدد5 شتنبر 2004ص90

العامة، بأنها ستبت في الطلب في غيبتها إن لم تحضر في الجلسة الموالية طبقا للمادة 81 من مدونة الأسرة.

كما يمكن للنيابة العامة أن تساعد المحكمة في البحث عن عنوان الزوجة والوصول إلى الحقيقة إذا تبين أن عنوانها مجهول، وذلك عن طريق تكليفها أحد أعوان كتابة الضبط، أو ال،ستعانة بالضابطة القضائية.

وتأكيدا من المشرع على أهمية التبليغ في تسريع مسطرة الطلاق وتفعيل نصوص المدونة، فقد أحاطه بمقتضيات زجرية، إذا تبين للمحكمة تحايل الزوج بإدلائه متعمدا عنوانا غير صحيح قصد تمويه العدالة، هنا تقوم المحكمة بإحالة الوثائق المتضمنة للبيانات الخاطئة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 81 مدونة الأسرة، والفصل 361 من القانون الجنائي، شريطة تقديم الزوجة المتضررة طلبا إلى المحكمة بذلك، سحب هذا الطلب يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، وتحضر النيابة العامة عند حضور الطرفان إلى الجلسة بغرفة المشورة، للإستماع إلى الشهود وإلى جميع من ترى المحكمة فائدة في الإستماع إليه.

كما يمكن أن تعين حكمين من أفراد أسرتي الزوجين للسداد بينهما وإنهاء النزاع، فإذا وقع الصلح حرر بمحضر ويتم الإشهاد به من طرف المحكمة للرجوع إليه، أما إذا تعذر ذلك بين الطرفين فإن المحكمة تأمر الزوج بإيداع مبلغ بصندوق المحكمة في أجل لا يتعدى 30 يوما، حتى يتسنى له الحصول على الإذن من طرف المحكمة بتوثيق الطلاق.[34]

ثانيا: بعد المخاطبة على وثيقة الطلاق

عند الإذن للزوج من طرف المحكمة بالأشهاد على الطلاق لدى عدليين تابعين لدائرة نفوذ المحكمة بعد إيداع المبالغ المنصوص عليها في المادة 83، والمحددة في المواد 84 و 85 خلال

[34] دور النيابة العامة في قضايا الاسرة، م س، ص18

الأجل المحدد لذلك، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق بقسم قضاء الأسرة، المختص بعد الخطاب عليه، بتوجيه نسخة منه إلى المحكمة التي تقوم بإصدار قرار معلل يتضمن هوية الزوجين وملخص إدعاء الطرفين ومستنتجات النيابة العامة، كما هو محدد في المادة 88 مدونة الأسرة، و يترتب عن عدم الإشارة إلى مستنتجاتها بطلان القرار كما يكون قابلا للطعن من طرف النيابة العامة وفقا للإجراءات العادية.

ويمكن القول أنه إضافة إلى الإشارة الصريحة من طرف المشرع إلى النيابة العامة في المواد المنظمة للطلاق، فإنها تلعب دورا هاما في قضايا الطلاق من خلال حضورها الإلزامي في جميع الجلسات المنعقدة في هذا الشأن، لكن صفتها أثناء التدخل ليست كمدعية أو مدعى عليها ، وإنما كساهرة على التطبيق الحسن لأحكام المدونة وتفعيل بنودها لذا مكنها المشرع من آليات التدخل الإيجابي بنص القانون ما دامت تكتسي طابع الطرف الأصلي حيث لا تكون محل تجريح ولها الطعن في مقرر الطلاق المنصوص عليه في المادة 88 شأنها شأن باقي الأطراف.

ثانيا: في حالة التطليق

تنتهي العلاقة الزوجية بمقتضى الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته حسب المادة 78، كما تنحل بحكم من المحكمة عن طريق دعوى تقيمها الزوجة وفي هذه الحالة يسمى إنهاء العلاقة الزوجية تطليقا وليس طلاقا. وقد حصرت مدونة الأسرة أسباب رفع دعوى التطليق من طرف الزوجة في ستة أسباب هي:[35]

1-إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج.

2-الضرر.

3-عدم الإنفاق.

[35] المادة 98من مدونة الاسرة

4-الغيبة.

5-العيب.

6-الإيلاء والهجر.

ينص الفصل 212 من قانون المسطرة المدنية الذي تم تعديله بمقتضى القانون 72.03، إلى أن دعوى التطليق التي تتقدم بها الزوجة في إطار الدعاوي التي حددتها المدونة على سبيل الحصر، يتم تقديمها وفقا للإجراءات العادية إلى المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية، أو مكان إبرام عقد الزواج وبعد تقديم المقال يقوم القاضي المختص بالمحكمة بمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين شأنه شأن مسطرة الطلاق فإذا تم الصلح تصدر المحكمة أمرا بذلك، ويتم تحرير محضر بذلك، ويتم الإشهاد عليه من طرف المحكمة.

أما إذا فشل الصلح بينهما رغم حضورهما أو لتخلفهما بعد إستدعائهما أو تخلف أحدهما، فإن المحكمة تصدر أمرا بفشل محاولة الصلح، وتأمر بمتابعة إجراءات الدعوى بطريقة عادية، ويكون حضور النيابة العامة فيها إلزاميا، باعتبارها طرفا أصليا حيث تقوم بإبداء آرائها والإدلاء بمستنتجاتها في الشكل والموضوع.

ومن هنا يتبين الدور الهام للنيابة العامة في القضايا المتعلقة بالتطليق الذي يمكن رصده في:

<u>أولا: في حالة التطليق لعدم الانفاق</u>

حيث يحق للزوجة أن تطلب من القاضي المختص بشؤون الأسرة تطليقها بسبب إمتناع الزوج عن الإنفاق عليها، فإذا كان لهذا الأخير مال ظاهر تتولى المحكمة تحديد طريقة تنفيذ النفقة إما الإقتطاع أو التحويل جزء من المال لصالح الإنفاق على الزوجة وفي هذه حالة لا يستجاب لطلبها بالتطليق، أما إذا كان الزوج معسرا أمهلته المحكمة مدة لا تتعدى 30 يوما حتى يتسنى له الحصول

على ما ينفقه فإذا لم يلتزم بذلك الأجل طلقت عليه المحكمة زوجته، وكذلك الحال في حالة إمتناعه عن أداء النفقة أو تحايله على المحكمة بأنه معسر وتطبق نفس الأحكام في حالة ما إذا كان الزوج غائبا وتأكد للمحكمة من توصله بدعوى التطليق بسبب عدم الإنفاق ولم يحضر، خصوصا إذا كان عنوان إقامته معلوما أما إذا كانت المحكمة تجهل مكان إقامته، فإن النيابة العامة تتدخل لتتأكد من كون محل غيبة الزوج مجهولا وذلك عن طريق القيام بالأبحاث والتحريات حتى يتسنى للمحكمة البت في طلب الزوجة المتضررة، على ضوء نتيجة تلك الأبحاث.[36]

ثانيا: في حالة التطليق للغيبة

يحق للزوجة التي غاب عنها زوجها أن تطلب من المحكمة تطليقها، وتعمل المحكمة على التأكد من غيبة الزوج ومدتها ومكانها بكافة الوسائل، بعد إبلاغ الزوج بمقال الدعوى وإخطاره بضرورة الحضور للإقامة مع زوجته أو نقلها للإقامة معه، كما تشعره إذا لم يحضر أو يصحبها معه فإنها ستبت في طلب الزوجة.

أما إذا كان عنوانه مجهولا تتخذ المحكمة بمساعدة النيابة العامة جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لتبليغ دعوى الزوجة إليه، كما تقوم بالبحث بواسطة الضابطة القضائية و السلطة المحلية في كل مكان يتوقع وجوده فيه ونشر ملخص الدعوى في جريدة يومية والإعلان عبر أمواج الإذاعة الوطنية وغيرها من الوسائل، فإذا تأكدت النيابة العامة والمحكمة من غيبة الزوج، تبت في طلب الزوجة بتطليقها عليه طلقة بائنة بشكل نهائي طبقا للمادة 105 من مدونة الأسرة، من هنا يمكن القول أن غاية المشرع من إشراك النيابة العامة في قضايا التطليق هو إحترام الإجراءات من أجل تطبيق أحكام المدونة على أحسن وجه وفي أحسن الظروف.

[36] ال مادة103من مدونة الاسرة

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في حماية الأطفال في إطار مدونة الأسرة

في إطار ملائمة التشريعات الوطنية، خاصة قانون الأسرة مع أحكام الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حماية الطفولة، عمد المشرع إلى إفراد مجموعة من المقتضيات المتعلقة بحقوق خاصة للشغل، ولعل ما استوقفنا في هذا المجال المادة 54 من المدونة، والتي نصت على عدة حقوق واجبة على الأبوين لصالح أطفالهما منها: حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد، العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليهم خاصة بالنسبة للأسهم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية، النسب والحضانة وإرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة.[37]

وفيما يخص دور النيابة العامة في هذا الصدد، فإنه يتجلى في سهرها على مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق، غير أن هذا الدور الرقابي الموكول للنيابة العامة يطرح عدة إشكاليات بخصوص تدخلها في إطار هذه المادة، والذي قد تعوقه صعوبات عملية نظرا لطبيعة تلك الحقوق من قبيل كيفية إمكان مراقبة إرضاع الأم لأبنائها، وكذا نوعية الوسائل التي تملكها لتحقيق ذلك.[38]

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 54 أعلاه تطرح إشكالا هيكليا، إذ أن حق السهر على مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل والمسند للنيابة العامة يطرح التساؤل عن مدى تحول النيابة العامة في هذا الصدد إلى مؤسسة للتنفيذ، مع العلم أن أقسام قضاء الأسرة، تتوفر على قاض مكلف لمتابعة إجراءات التنفيذ، فضلا عن كون رئيس المحكمة الإبتدائية مختص قانونا للحسم في إشكالات التنفيذ.

---

[37] المادة 54 من مدونة الاسرة

[38] محمد عبد النبوي، دور النيابة العامة في قضاء الاسرة، من مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الاسرة الطبعة الأولى، ص145

أولا: تدخل النيابة العامة في مسألة الحضانة[39]

مسألة الحضانة يؤطرها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وقد أسندت المدونة طبقا للمادة 165، للنيابة العامة في حالة عدم وجود أبوي الطفل أو عدم توفر شروط الحضانة فيهما أو لم يوجد من يقبلها، إمكانية تقديم طلب إلى المحكمة لاختيار المؤهل للقيام بمهمة الحضانة.

أما إذا كان الطلب مقدما من طرف غير النيابة العامة، فإنه يبقى على عاتقها تقديم مستنتجاتها للتأكد من مدى توافر المختار للحضانة على الشروط المقررة قانونا لاستحقاقها.

فتدخل النيابة العامة في هذا الإطار تفرضه حماية مصلحة المحضون والسهر على حسن تربيته وبالتالي لها الحق في رفع دعوى إلى المحكمة لطلب إسقاط الحضانة كلما بلغ إلى علمها ممن يهمهم الأمر بأن المحضون معرض لأضرار أو لما يناقض حسن تربيته وتوجيهه.

وللنيابة العامة الحق في تقديم طلب للمحكمة، لتضمين قرار إسناد أو قرار لاحق بمقتضاه يمنع السفر بالمحضون خارج المغرب، دون موافقة النائب الشرعي.

وفي نفس الإطار تقع على النيابة العامة مهمة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع بهدف الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

ثانيا: تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية والنيابة الشرعية

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات واسعة للحفاظ على المصالح الشخصية والمادية للقاصر المحجور عليه، وذلك من خلال مجموعة من نصوص المدونة، حيث نصت المادة 221 على أن الحكم

[39] وتزكية للموضوع أعلاه نجد الحكم في الملف عدد2016/616 بتاريخ 2017/1/9 الصادر عن المحكمة الابتدائية بخريبكة والقاضي باسقاط حضانة المدعي عليها عن الابن.....واسنادها الى المدعي مع تحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات. وحكم اخر عدد2017/278 في الملف رقم2016/1071 بتاريخ 2017/04/24الصادر عن نفس المحكمة والقاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعها

الصادر بالتحجير[40] أو برفعه يكون بناء على طلب المعني بالأمر أو من النيابة العامة أو من صاحب المصلحة في ذلك.[41]

وللنيابة العامة أيضا حق تقديم طلب إلغاء الإذن بتسليم الصغير جزءا من أمواله التي أذن له لتسييرها إذا اتضح لها سوى التسيير في إدراكها، كما تحيل المحكمة عليها ملف النيابة القانونية، وذلك لإبداء رأيها في أجل لا يتعدى 15 يوما.

كما يتجلى دورها في تسريع مسطرة البت في ملفات النيابة القانونية كلما أدلت برأيها بشكل عاجل، وتقتضي المادة 251 على أن للنيابة العامة الحق في تقديم ملاحظات للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بشأن تقدير النفقة اللازمة للمحجور عليه واختيار الطريقة التي يتحقق بها حسن تكوينه وتوجيهه التربوي، وإدارة أمواله. وهكذا يتضح طابع الاستمرارية والتتبع المنوطين بالنيابة العامة خلال مرحلة التحجير، وبذلك فإن كل مستجد يطرأ على كلف التحجير يجب على المحكمة إحالته على النيابة العامة لتدلي فيه بمستنتجاتها في إطار مهمة أساسية تتجلى في الحفاظ على أموال المحجور.

كما تقوم النيابة العامة بمراقبة عملية الإحصاء النهائي والكامل لأموال القاصر وحقوقه والإلتزامات المترتبة عليه في حالة إتمام المحجور 15 عاما من عمره، وتكون ملزمة أيضا في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى، أو وفاة الوصي أو المقدم بإبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة داخل أجل 8 أيام من تاريخ العلم بالوفاة،[42]ولها طلب إعفاء أو عزل الوصي أو المقدم من مهمته إذا توفرت شروط ذلك.[43]

---

[40] تزكية للموضوع أعلاه نجد الحكم في الملف رقم 16/78 بتاريخ 2016/03/21 الصادر عن ابتدائية خريبكة والقاضي بالحجر على المسماة .....ابتداء من تاريخ 2016/02/25 وتعليق هذا الحكم بلوحة الإعلانات بهذه المحكمة لمدة شهرين وتحميل رافع الطلب الصائر.

[41] المادة 221من مدونة الاسرة

[42] المادة 266 من مدونة الاسرة

[43] المادة 270 من مدونة الاسرة

الفصل الثالث: دور النيابة العامة في قانون كفالة الأطفال المهملين.

راهن المشرع المغربي على حماية الطفل وفقا لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، كما راهن على دور النيابة العامة كممثلة للمجتمع ومعبرة عن مصلحته العامة في رعاية الطفولة والحفاظ عليها، خاصة المشردة والمتخلي عنها، لضمان توجيهها توجيها سليما وحمايتها من كل ما يهدد مصلحتها، ويتجلى ذلك في إصدار أول قانون يحدد مسطرة الكفالة، ويتعلق الأمر بظهير 1993.09.10، والذي تضمن مجموعة من التدابير الرامية لإيجاد حلول للقضايا المرتبطة بهذه الشريحة من الأطفال، غير أنه وبالرغم من أهميته، فإنه شابته بعض الثغرات القانونية، مما استوجب مرة أخرى على المشرع التدخل من جديد وتعديله بظهير 13 يونيو 2002([44])، والذي خول للنيابة العامة اختصاصات عديدة باعتبارها الساهرة على مصلحة المجتمع.

فالنيابة العامة تتدخل في جميع القضايا التي تثار بشأن الكفالة، منذ العثور على الوليد وإلى غاية انتهاء الكفالة، غير أن الدور المهم للنيابة العامة والمنصوص عليه في الظهير المذكور يتمثل في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة من أجل حماية الطفل ومراعاة مصالحه أثناء العثور عليه.

المطلب الأول: حماية صحة الطفل وهويته

لما كانت مصلحة الطفل المهمل تقتضي حمايته من كل ما يهدد مصلحته الفضلى، كان لابد وأن تتدخل النيابة العامة لحماية صحته من خلال إيداع الطفل مؤقتا لدى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 8 من الظهير (الفقرة الأولى)، والعمل على تسجيله في الحالة المدنية، نظرا لأهمية هذا الإجراء ولكونه يحمي هوية الطفل (الفقرة الثانية).

أولا: الإيداع المؤقت.

تتطلب الحالة التي يوجد فيها الطفل عند العثور عليه من النيابة العامة حماية صحته، وذلك بإيداعه مؤقتا بإحدى المؤسسات والمراكز المذكورة في المادة 8 من ظهير الكفالة.

---

[44]- ظهير شريف رقم 172-02-1 صادر في فاتح ربيع الثاني 1423 / 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الثاني 1423 / 19 غشت 2002.

وهكذا تنص المادة 4 من الظهير على أنه: "يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 أدناه، إما تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الغير...".

وجاء في المادة 8 ما يلي: "يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد المراكز أو مؤسسات الرعاية الإجتماعية المهتمة بالطفولة، سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للهيئات أو المنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو رعايته فقط، شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة".

إن هذا الإجراء يوفر حماية للطفل سواء في حياته أو صحته، فغالبا ما يكون الطفل الذي يتم العثور عليه وليدا أو رضيعا أو في حالة صحية حرجة، ومن ثم يجب أن يتم إيداع الطفل داخل المؤسسة الصحية أو أحد المراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المذكورة في المادة 8 على وجه السرعة والاستعجال.

وعمليا، فإن الضابطة القضائية التي عثر بدائرتها على الطفل هي التي تتولى إشعار إدارة المؤسسة الصحية بالعثور على طفل متخلى عنه، إذا كان هذا الأخير وليدا أو رضيعا أو في حالة صحية صعبة، بحيث يكون على المستشفى أن تقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته أو وضعيته الصحية على وجه الاستعجال، أما إذا كان الطفل في حالة صحية عادية، فإن الضابطة القضائية تشعر إحدى المراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المذكورة في المادة 8 بالعثور على طفل متخلى عنه، وتطلب منها وضعه تحت رعايتها ([45]).

وعليه، فعمل الضابطة القضائية ينبغي أن ينصب على حماية حياة وصحة الطفل قبل إتخاذ أي إجراء آخر، حتى إذا انتهت من ذلك، تقدم إشعارا إلى وكيل الملك تخبره بالعثور على طفل متخلى عنه

[45]- عبد القادر قرموش, كفالة الأطفال المهملين, دراسة تحليلية نقدية لظهير 13 يونيو 2002, بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله, فاس, السنة الجامعية 2002-2003, ص 141.

وبإيداعه بالمؤسسة الصحية أو بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 8، حتى يقوم وكيل الملك بالإجراءات التي يراها مناسبة لحماية الطفل، كتوجيه طلب إلى المؤسسة المودع بها الطفل للإحتفاظ به تحت رعايتها بصفة مؤقتة أو إيداعه لدى أسرة أو امرأة تكون لها رغبة في رعايته فقط أو ربما كفالته([46])، مع ضرورة التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من ظهير 13 يونيو 2002([47]).

ثانيا: تسجيل الطفل بسجلات الحالة المدنية[48]

يعتبر تسجيل الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال بسجلات الحالة المدنية مفتاح سلسلة من الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها، والذي بموجبه يكتسب الطفل شخصيته القانونية، ويصبح شخصا من أشخاص القانون، وهو بمثابة إعتراف من الدولة بهذا الطفل، كما أن هذا الحق يعتبر من صميم حقوق الطفل الأساسية، حيث تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في إسم...."

لذلك تنص المادة 5 من ظهير الكفالة على أنه: "يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعوى، وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية..."

وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية يتضح أن دور النيابة العامة في تسجيل الطفل المهمل لا يمكنه أن يشمل سوى الحالة الأولى من المادة الأولى من ظهير الكفالة، وهي حالة الطفل المزداد من أبوين مجهولين، لأن حالة الطفل المزداد من أب مجهول وأم معلومة، تتولى التصريح بإزدياده أمه أو من يقوم مقامها، إلا إذا تخلت عنه بعد الوضع، ولكون الحالة الثانية والثالثة تقتضي وجود الأبوين أو أحدهما على الأقل، وهم الملزمون قانونا بتسجيله في الحالة المدنية.

---

[46]- وتوسيع دائرة الجهات التي يمكن أن يودع لديها الطفل مؤقتا إلى أن يصدر الأمر بشأن كفالته من الإيجابيات التي جاء بها ظهير 13 يونيو 2002, وذلك بإضافة الأسرة والمرأة إلى الجهات المذكورة في المادة 5 من ظهير 1993.09.10.

[47]- تنص المادة التاسعة من ظهير 13 يونيو 2002 على جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب الكفالة، سواء كانت أسرة مسلمة أو امرأة أو مؤسسة معنوية، وهي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يودع الطفل لديه مؤقتا.

[48] تزكية للموضوع أعلاه نجد الامر القضائي في الملف رقم 2010 /219 والقاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

وهكذا تنص المادة 16 من قانون الحالة المدنية على أنه: "...إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية أو كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون..."

والمشرع حاول حماية هوية الطفل المهمل، حيث كلف النيابة العامة بتسجيله في الحالة المدنية، قبل تقديمها طلب التصريح بالإهمال، وذلك لما لوحظ من أن العديد من الأطفال المهملين يصلون إلى سن متأخرة، ولا يتوفرون على حالة مدنية لضبط هويتهم، الشيء الذي ينعكس سلبا على حقوق هؤلاء الأطفال ومصالحهم، وذلك بتفويت فرصة التمدرس عليهم، وإحجام الكثير من الأسر على تقديم طلبات الكفالة، لما هي مطالبة به من القيام بإجراء تسجيل الطفل بالحالة المدنية وإقامة الدعوى، مع ما يترتب عن ذلك من صعوبات ومشاكل تجد نفسها في غنى عنها([49]).

أما فيما يخص أجل تسجيل الطفل المهمل، فتطبق عليه القواعد العامة التي يخضع لها تسجيل جميع الأطفال، وعليه يتعين تطبيق نص المادة 15 من مرسوم 9 أكتوبر 2002 والذي ينص على أجل الشهر من يوم وقوع الولادة، وإلا تعين إستصدار حكم تصريحي بالولادة من المحكمة الابتدائية من طرف النيابة العامة طبقا لما تنص عليه المادة 30 من قانون الحالة المدنية والفصل 217 من قانون المسطرة المدنية.

وحفاظا على هوية الطفل المهمل وتثبيتا لها، يختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو إسم أب إذا كان معروف الأم، ويشار في طرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو إسم الأب – بحسب الحالة – قد اختيرت له طبقا لأحكام قانون الحالة المدنية، حتى لا يشعر الطفل أكثر بأنه غير

[49]- عبد القادر قرموش, م س, ص 145.

شرعي أو ابن زنا، سواء كان مجهول الأبوين أو أحدهما أو كانا معروفين ولكن أنكر الأب نسبه، تجنبا للأضرار المادية والمعنوية التي تلحق الطفل ([50]).

وحرصا على أن تظل هوية الطفل المهمل المجهول الأبوين سرية، وتجنبا لإمكانية التشهير به، فإن النسخة الموجزة من رسم ولادته لا تتضمن البيان الذي يشير إلى أن أسماء الأبوين أو الأب قد اختيرت له، أما النسخة الكاملة من رسم ولادته، وإن كانت تتضمن هذا البيان، فإنها لا تسلم إلا للمعني بالأمر أو لوالدته إن وجدت، أو لوليه أو وصيه أو المقدم أو من يوكله على ذلك.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية الطفل المهمل جنائيا

تنص المادة 3 من ظهير الكفالة على أنه: "يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه".

وتنص المادة 31 على أنه: "يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، أو عن إخبار الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي".

وعليه يمكن للنيابة العامة أن تحرك المتابعة الجنائية ضد الشخص الذي امتنع عن تقديم المساعدة للطفل الوليد طبق الفصل 431 من القانون الجنائي (الفقرة الأولى) أو لم يصرح بالعثور عليه وفق الفصل 469 من القانون الجنائي (الفقرة الثانية).

أولا: عدم تقديم المساعدة لطفل وليد في خطر

ينص الفصل 431 من القانون الجنائي على أنه: "من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون

[50]- مولاي عبد العزيز اليوسفي علوي، كفالة الطفل المهمل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 1999-2000، ص 173.

تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

يتضح من خلال هذا الفصل أنه يستغرق المادة الثالثة من ظهير الكفالة كما يستغرق غيرها، وجريمة عدم تقديم المساعدة لطفل وليد ([51]) في خطر تتحقق بتوفر عناصرها الأساسية المتمثلة في وجود طفل وليد في خطر والامتناع عن تقديم المساعدة له وأخيرا قصد جنائي ([52]).

فوجود طفل وليد في خطر يتحقق كلما تواجد في خطر، يحيط به لا يقدر على تحمله، ومن شأنه أن يحدث له ضررا لا يمكن جبره، إذن فتواجد طفل وليد أو حتى طفل رضيع متخلى عنه في الشارع يعد بحد ذاته خطرا يهدد الطفل، ويجب تقديم المساعدة اللازمة له، وذلك بإنقاذه من الخطر المحدق به، والحفاظ على حياته وصحته، إلى أن يتم تقديمه إلى الجهات التي تعنى باستقبال مثل هؤلاء الأطفال المهملين، وإذا امتنع الشخص عن تقديم تلك المساعدة، مع أنه كان بإستطاعته ذلك دون أن يكون في تدخله أي خطر، لا على نفسه ولا على غيره، يعد مرتكبا للجريمة متى توجهت إرادته إلى الإخلال بالواجب الذي يفرضه عليه القانون، فهذه الجريمة عمدية تقوم على توفر عنصري العلم والإرادة([53]).

وعليه، فمتى توفرت هذه العناصر يمكن للنيابة العامة متابعة مرتكب الجريمة بجنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر، والتي يعاقب علها الفصل 431 المذكور بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 120 إلى 1000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويبدو أن المشرع يهدف من وراء المادة 31 من ظهير 13 يونيو 2002 إلى إرغام الناس على إنقاذ الوليد المهمل والذي يوجد في حالة خطيرة وتقديم يد المساعدة له، خاصة وأنه أولى بالإغاثة من غيره، باعتباره عاجزا عن الحركة أو طلب النجدة.

---

[51] - إذا كانت المادة 3 من ظهير الكفالة نصت على حالة الطفل الوليد المهمل، مع أن المدة الزمنية التي يبقى خلالها الوليد يحمل هذه الصفة غير محددة، مما يصعب معه تحديد المرحلة الفاصلة بين الوليد والطفل، فإن الفصل 431 من ق ج يمكن أن يشمل باقي مراحل الطفل الأخرى، ولم يأت هذا التخصيص بالنسبة للطفل الوليد المهمل إلا لكونه الأكثر عرضة للخطر.

[52] - أدولف ربيولط، القانون الجنائي في شروح، م س، ص 556.

[53] - عبد القادر قرموش, م س, من ص 44 إلى ص 48.

ثانيا: عدم التصريح بالعثور على طفل وليد مهمل

ينص الفصل 469 من القانون الجنائي على أنه: "من عثر على وليد ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

بإستقراء هذا النص يتبين أنه يستغرق كل من المادة 3 من ظهير الكفالة التي تنص على أنه "يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه"، والمادة 31 من نفس الظهير والتي جاء فيها: "يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن ... إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه ...".

إن جريمة عدم التصريح بالعثور على وليد مهمل تتحقق بتوفر العناصر الأساسية المكونة لها، والتي تتمثل في العثور على وليد مهمل وعدم إخطار الجهات المعنية بذلك والقصد الجنائي.

فالعثور على وليد مهمل متخلى عنه يعتبر كافيا كعنصر من العناصر المكونة للجريمة، سواء التقطه الشخص الذي عثر عليه أو لم يلتقطه، وبغض النظر عما إذا كان هذا الوليد قد صرح بازدياده أم لا، فإن الشخص الذي عثر عليه يجب عليه إبلاغ الجهات المعنية للحفاظ على نسب الوليد المهمل والعمل على تسليمه إلى المؤسسات الإجتماعية لرعايته بمعرفة السلطات المختصة.

غير أن مجرد العثور على الوليد المهمل لا يعتبر بحد ذاته فعلا جرميا يعاقب عليه القانون، وإنما لابد من توفر الفعل السلبي المتمثل في عدم إخطار السلطات المختصة التي حددتها المادة 3 من ظهير الكفالة بالعثور على وليد مهمل على الفور حتى يتم إنقاذه قبل فوات الأوان.

كما أن الفاعل يجب أن تتوفر لديه إرادة جنائية متوجهة إلى الإمتناع عن التصريح بالعثور على الوليد عمدا، دون وجود عائق جدي يجعله غير قادر على القيام بذلك، لسبب معقول، كمن يقصد مؤسسة لاجتياز مباراة أو امتحان أو خاف على نفسه من الهلاك كما إذا كانت المنطقة التي يوجد بها الوليد خطيرة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتوفر عناصرها حتى لو كان الشخص الذي عثر على الطفل ينوي الاحتفاظ به، من أجل العناية به وتربيته، لأنه بعمله هذا يكون قد أنجى الوليد من هلاك محقق، غير أنه وفي نفس الوقت ترك والديه في حالة حيرة وحزن شديدين وهما يتابعان بحثهما في كل مكان بهدف العثور على ولدهما الضائع، فضلا عن إمكانية المساس بهوية الوليد، إذ قد يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون التعرف على هويته أو تكون سببا لتغيير هويته الحقيقية، مما ينتج عنه أضرار جد خطيرة للوليد.

المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة في دعوى التصريح بالإهمال

أسند المشرع صلاحية رفع دعوى التصريح بالإهمال للنيابة العامة بصفتها طرفا أصليا وخول لها متابعة الدعوى إلى حين صدور الحكم بإهمال الطفل، ويتجلى دور النيابة العامة في هذه الدعوى من خلال تقديم طلب التصريح بالإهمال.

يتعين على النيابة العامة أن تقوم بإجراء بحث حول الطفل لاستقصاء ظروف وملابسات التخلي عنه لتعزيز طلبها الرامي إلى التصريح بإهمال الطفل.

الفقرة الأولى: إجراء بحث حول الطفل

تنص المادة الرابعة من ظهير الكفالة على أنه: "ويقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل ..."

يتضح من خلال هذه المادة أن النيابة العامة ملزمة بإجراء بحث حول الطفل قبل تقديمها طلب التصريح بالإهمال، وذلك عن طريق تكليف الضابطة القضائية للقيام بذلك ومحاولة استقصاء ظروف وملابسات التخلي عنه، والتعرف على هوية الطفل أو هوية والديه أو والدته أو أي قريب له ([54])، وبصفة عامة تكوين جميع العناصر التي تثبت أن الطفل موجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من ظهير 13 يونيو 2002، والتي يعتبر المصنف فيها مهملا، وهذه الحالات هي:

أولا: المزداد من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها

[54]- عبد القادر قرموش, م س, ص 142.

وتشمل هذه الحالة الطفل اللقيط والمتخلي عنه من طرف الأم، حيث أن ظهير 13 يونيو 2002 هو الذي أضاف إمكانية تخلي الأم عن الطفل لظروفها الخاصة وإكراهات المجتمع، فبدل وضعه في قارعة الطريق أو في قمامة الأزبال أو التخلص منه نهائيا عن طريق القتل، أتيحت لها إمكانية التخلي عنه في مكان لا يشكل خطرا على حياة الطفل، كالمستشفى والمصحة التي ولدت فيه.

ثانيا: إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش

فاليتيم باعتباره محروما من كفالة الأب وتوجيهه، يكون أقرب إلى مخاطر التشرد والإهمال، ويحتاج إلى رعاية بديلة تقيه هذه المخاطر، ويمكن أن تشمل هذه الحالة أيضا الطفل الذي فقد أبويه بسبب الحكم عليهما بعقوبة سالبة للحرية، كما أن الطفل الذي عجز أبواه عن رعايته يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بتربيته، غير أنه لا يكفي أن يكون الطفل يتيما أو عجز أبواه عن رعايته للقول إنه طفل مهمل، وإنما يشترط ألا تكون له وسائل مشروعة للعيش.

ثالثا: إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه

هذه الحالة ضرورة الحفاظ على مصلحة الطفل، وذلك بإبعاده من الوسط العائلي الذي يضره، ولا يشترط أن يكون الأبوين معا منحرفين ولا يقومان بواجبهما في تربيته من أجل اكتساب سلوك حسن، إذ أن انحراف أحد الأبوين الذي يتولى رعاية الطفل بعد فقدان الأخر أو عجزه يجعل هذا الأخير مهملا.

ويتعين على النيابة العامة أن تعمق البحث حول محيط الطفل موضوع طلب الإهمال، وخاصة الطفل المتخلي عنه، وليس فقط الإكتفاء بما عودتنا عليه الضابطة القضائية من ذكر أوصاف الطفل وبيان جنسه ومكان العثور عليه، فتعميق البحث يجني فائدة مهمة لمصلحة الطفل ومصلحة والديه، فقد يكون اللقيط قد ضاع من والديه أو اختطف منهما، وإجراء البحث قد يكشف عن معلومات تتعلق بهوية الطفل وبالتالي تثبيتها، فغالبا ما يحصل أن أم تتخلى عن طفلها، وبعد مدة قد تطول أو تقصر، تقوم بالبحث عن طفلها الذي تخلت عنه، وفي هذه الحالة إذا لم تكن هوية الطفل معروفة أو على الأقل لم تكن هناك معلومات كافية تتعلق به، فإنه يصعب على هذه الأم التعرف على طفلها،

خاصة إذا ما تمت كفالة هذا الطفل من طرف شخص أجنبي مسلم، أو مغربي يقطن بصفة دائمة أو مؤقتة بالخارج([55]).

الفقرة الثانية: تقديم طلب التصريح بالإهمال

ليس كل طفل مصنف في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من ظهير 13 يونيو 2002 يكون مهملا، إذ لابد من صدور حكم يصرح بإهمال الطفل بناء على طلب من النيابة العامة، حيث تنص المادة 4 من الظهير على أنه: "يقدم وكيل الملك على الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الإبتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الإجتماعي المودع به".

فالنيابة العامة هي وحدها المؤهلة لتقديم طلب التصريح بالإهمال، ولا يقبل من غيرها بمن فيهم الأبوان في حالة العجز عن الرعاية لأسباب قاهرة.

لأن التصريح بإهمال الطفل يكتسي إلى حد ما طابعا زجريا، لأنه يتعلق بإسقاط الولاية الشرعية عن الأبوين، كما أن أحكام الولاية تتعلق بالنظام العام ([56]).

ورغم أن المشرع لم يحدد الأجل الذي يقدم فيه وكيل الملك طلب التصريح بالإهمال، فإن عبارة على الفور تفيد أن التصريح بالإهمال يجب أن يتم على وجه السرعة، مراعاة لمصلحة الطفل حتى لا يصبح عرضة للضياع.

وإذا كان المدعي في دعوى التصريح بالإهمال هي النيابة العامة وحدها، فإن تحديد المدعى عليه يختلف حسب الأحوال المنصوص عليها في المادة الأولى من الظهير التي إذا وجد الطفل في إحداها تعين على النيابة العامة تحريك دعوى التصريح بالإهمال.

وبالرجوع إلى المادة الأولى يمكن الوقوف على وضعين مختلفين فيما يتعلق بتحديد صفة المدعى عليه في دعوى التصريح بالإهمال:

---

[55]- عبد القادر قرموش, م س, ص 142.

[56]- مولاي عبد العزيز اليوسفي علوي, م س, ص 108

اولا: ويتعلق بوضع الحالة التي يكون فيها الطفل تحت رعاية أبويه أو أحدهما، فالمنطق القانوني يفرض في هذه الحالة توجيه الدعوى ضد من له الولاية الشرعية على الطفل، وهو بطبيعة الحال الأب ثم الأم بعد وفاته أو فقدان أهليته.

ثانيا: ويتعلق بوضع الحالة التي يكون فيها الطفل مجهول الأبوين أو يتيما، حيث تكون ولايته في مثل هذه الأحوال بيد القاضي، لأن هذا الأخير ولي من لا ولي له، ولا يمكن توجيه الدعوى ضده([57])، ذلك أنه إذا أمكن لإعتبارات تاريخية وعملية أن يكون القاضي مدعيا وحكما في نفس الوقت، فإنه ليس في التاريخ ما يثبت أن القاضي كان مدعى عليه أو مطعونا ضده([58])، والقاعدة تقتضي أن لا يكون هناك مدعي دون مدعى عليه، حيث أن هذا الأمر يخالف النصوص القانونية الواردة في الفصول 142,141,32,31 من قانون المسطرة المدنية، وعليه وما دام القانون منح للنيابة العامة حق الإدعاء كنائبة عن المجتمع بصفة رئيسية في مثل هذه الدعاوى، فإن المنطق القانوني يقتضي أن تكون مدعى عليها بنفس الصفة، حتى تتحقق بذلك المحافظة على القواعد الإجرائية المسلم بها فقها وقضاء في إطار نظرية الدعوى والأحكام([59]).

وعلى النيابة العامة بإعتبارها مدعية أن تدلي للمحكمة بما يثبت أن الطفل يوجد في إحدى حالات الإهمال المنصوص عليها في المادة 1 من ظهير الكفالة، طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 5 والتي جاء فيها: "يقدم وكيل الملك عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهملا".

المطلب الرابع: دور النيابة العامة بعد الحكم بإهمال الطفل[60]

لا تنتهي مهمة النيابة العامة في دعوى التصريح بالإهمال بمجرد تقديم الطلب إلى المحكمة، وإنما تتابع أحوال الطفل من خلال السهر على إشهار الحكم التمهيدي الذي تصدره المحكمة والإجراءات التي تقوم بها بعد إعلان إهمال الطفل.

---

[57] - المرجع السابق, ص 111

[58] محمد بوزيان, م س, ص 33

[59] - مولاي عبد العزيز اليوسفي علوي, م س, ص 111.

[60] تزكية للموضوع أعلاه نجد الحكم عدد 1879 في الملف رقم 11/14/1840 بتاريخ 2011/12/15 والصادر عن ابتدائية تازا والقاضي بكون الطفلة .....المزدادة بتاريخ 2011/04/27 من والدتها .....طفلة مهملة وإبقاء الصائر على الخزينة العامة.

الفقرة الأولى: السهر على إشهار الحكم التمهيدي

تنص المادة 6 من ظهير 2002 على أنه: "...إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل، ومنها أوصافه ومكان العثور عليه، ويأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم، وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتضاء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية، من المادة الرابعة أعلاه أو فيهما معا، أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا بإسترداده.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل..."

انطلاقا من المادة أعلاه يتبين أن دور المحكمة في هذا الإجراء المتعلق بالطفل مجهول الأبوين يتحدد بالأساس في إصدار حكم تمهيدي للتعريف بهذا الطفل قبل أن تصدر حكما تصريحيا بإهماله.

والهدف من إصدار هذا الحكم هو التعريف بالطفل مجهول الأبوين مراعاة لمصلحته ومصلحة والديه إن وجدوا، فالطفل قد يكون ضاع من والديه أو اختطف منهما، وربما سيتعرفان عليه ويطالبان بإسترداده، قبل التصريح بإهماله ويصبح موضوع طلب للكفالة.

وعند إصدار المحكمة هذا الحكم التمهيدي، تأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم التمهيدي، خاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو بمقر المركز الاجتماعي المودع به أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما للتعريف بالطفل والتعرف عليه، وقد يكون من المفيد الإستعانة بوسائل الإعلام –المسموعة أو المقروءة أو المرئية–للتعريف بالطفل مجهول الأبوين.

ويستمر تعليق الحكم التمهيدي مدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها أن تتاح لأبوي الطفل فرصة التعرف عليه والمطالبة بإسترداده، وفترة ثلاثة أشهر هاته، تتعلق بالمدة التي يبقى فيها الحكم التمهيدي معلق للتعريف بالطفل، ولا تتعلق بالمدة التي يبقى فيها الحق لأبوي الطفل للمطالبة بإسترداده، لأن الأبوين يبقى لهما الحق في إسترداد الطفل حتى ولو كان هذا الأخير قد تمت كفالته من طرف الغير، حيث

تنتهي الكفالة إذا ظهر الأبوين أو أحدهما وطالب بإسترداد ولده([61])، وهذا ما لم يتطرق إليه المشرع في المادة 25 المتعلق بأسباب إنتهاء الكفالة.

وإذا انصرمت المدة المحددة لتعليق الحكم التمهيدي، ولم يتقدم أحد لإثبات أبوته أو قرابته للطفل ويطالب بإسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل.

والخلاصة أن النيابة العامة تتولى إشهار الحكم التمهيدي تنفيذا لأمر المحكمة للتعريف بالطفل والتعرف عليه من طرف والديه أو أقاربه.

الفقرة الثانية: الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بعد إعلان إهمال الطفل

يترتب عن صدور الحكم بإهمال الطفل وضعا جديدا بالنسبة لهذا الأخير، إذ يصبح طفلا مهملا يمكن تقديم طلبات الكفالة بشأنه[62]، أما بالنسبة لوالديه، فإن الحكم يجردهما من كل الحقوق المرتبطة بالسلطة الأبوية على هذا الطفل المهمل.

ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن ([63])، فالتنفيذ المعجل أملتها ضرورة حماية الطفل المهمل لإبعاده من الوسط العائلي الذي قد يضره، ويقصد به تنفيذ الحكم ولو طعن فيه.

ويتعين تبليغ الحكم التصريحي بإهمال الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بطلب من النيابة العامة أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل، طبقا لما تنص عليه المادة 7 من الظهير والتي جاء فيها "توجه نسخة من الحكم المشار إليه في المادة 6 أعلاه بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين..."، اعتبارا لكون القاضي هو الذي يتولى تسيير شؤون الطفل المهمل، سواء فيما يتعلق بممارسة الولاية عليه أو إسناد كفالته إلى الكافل ([64]).

---

[61] - عبد القادر قرموش, م س, ص 158.

[62] انظر في هذا الصدد الامر الصادر عن ابتدائية تازة في الملف عدد11-2014 امر عدد 73-14

[63] - الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الظهير

[64] - وإسناد الكفالة بقرار قضائي من الإيجابيات التي جاء بها ظهير 13 يونيو 2002, وهو الذي ينسجم مع الاتفاقيات الدولية, فالمادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تعترف بنظام الكفالة الواردة في القانون الإسلامي, ولتطبيق هذا الاعتراف يتعين أن يكون قرار الكفالة قضائيا. أحمد الخمليشي, التعليق على قانون الأحوال الشخصية, ج 2, م س, ص 297.

ويحق للنيابة العامة في حالة الحكم برفض طلب التصريح بإهمال الطفل أن تطعن فيه بجميع طرق الطعن ما عدا التعرض، باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى ومحكوما عليها.

ودور النيابة العامة في الكفالة لا ينتهي بمجرد الحكم بإهمال الطفل، وإنما يستمر بما يحقق مصلحة الطفل المهمل، فهي رئيسة للجنة المنصوص عليها في المادة 16([65]) من ظهير 13 يونيو 2002 وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من المرسوم التطبيقي ([66])، والتي عهد إليها المشرع بمساعدة القاضي المكلف بشؤون القاصرين، والبحث فيما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 9 والتي جاء فيها: "تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:[67]

اولا: الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

أ- أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا وإجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير إحتياجات الطفل.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال.

ج-أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسئوليتهما.

---

[65] - تنص المادة 16 من القانون رقم 15.01 على أنه: " يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي:

- ممثل النيابة العام
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية
- ممثل للسلطة المحلية
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفول

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة بنص تنظيمي
يمكن للقاضي إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث، أن يستعين بأي شخص أو جهة يراها مفيدة لهذه الغاية.
يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه".

[66] - تنص المادة الأولى من مرسوم رقم 2.03.600 الصادر في 8 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5232 بتاريخ 21 يونيو 2004 ص 2671 على أنه: "تتكون اللجنة المكلفة بالبحث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.01 المشار إليه أعلاه كما يلي:

[67] - وتزكية للموضوع أعلاه نجد الامر عدد 14/73 ملف رقم 14/11 بتاريخ 13 يونيو 2002

د- ألا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

ثانيا: المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

ثالثا: المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الإجتماعي، المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية".

وبصفة عامة، فإن البحث يهدف إلى التأكد من المحيط والأجواء التي يعيش فيها الكافل ومدى قدرته المادية والمعنوية على القيام بتربية الطفل المكفول، في جو سليم، والبحث عن الحالة الأخلاقية للكافل من خلال الحصول على بعض الوثائق الرسمية المتعلقة بسيرة وسلوك المكفول ومن خلال إجراء شهادات مثلا مع أشخاص لهم علاقة بالراغبين في الكفالة ([68]).

كما أن النيابة العامة تتولى بتكليف من القاضي تتبع شؤون المكفول ومدى وفاء الكافل بالإلتزامات الناجمة عن الكفالة ([69])، وترفع إليه ما تلاحظه من تقصير أو سوء تصرف من الكافل، مع تقديم المقترحات التي ترى فيها فائدة للطفل المكفول، ومن ذلك طلب إسناد الكفالة لأحد الزوجين إذا انفصلت العلاقة الزوجية بينهما أو لغيرهما([70])، أو طلب تعيين مقدم على الطفل إذا انتهت الكفالة بسبب من الأسباب الواردة في المادة 25 من الظهير([71]).

والملاحظ عمليا أن مسألة مراقبة وتتبع شؤون المكفول غير موجودة في الواقع المعيش، مما يكرس مرة أخرى إشكال الهوة الموجودة بين النصوص التشريعية والواقع.

---

[68] - عبد القادر قرموش, م س, ص 169.

[69] - المادة 19 من ظهير 2002

[70] - المادة 26 من نفس الظهير.

[71] - المادة 28.

وإذا امتنع الكافل عن تنفيذ الأمر بإلغاء الكفالة الصادر عن القاضي، يحيل هذا الأخير الملف على النيابة العامة لتسهر على تنفيذه بالقوة العمومية أو بما تراه ملائما من الوسائل، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لمصلحة الطفل المكفول ([72]).

خاتمة

إن النيابة العامة يبقى دورها الأساس متمثلا في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها، لأجل ذلك تجدها حاضرة في جميع الجلسات التي تطبق فيها بنود مدونة الأسرة. بشكل يحدد بالملموس انخراطها الفعال في تحقيق الأهداف الكبرى للمدونة.

ونظرا لكثافة الأدوار التي تقوم بها هذه الأخيرة في جميع قضايا الأسرة، ينبغي تزويدها بالإمكانيات المادية والبشرية. مادام التنصيص على هذه الأدوار دون تعبئة آليات العمل الكافية سيؤدي إلى حضور النيابة العامة بشكل عضوي دون الحضور الفعلي. مما يجعل عملها بعيدا عن الأهداف المرسومة لها في إطار تحقيق المصلحة العامة.

ينبغي على الإصلاح المنتظر لمنظومة العدالة أن يأخذ بعين الاعتبار تفعيل أدوار النيابة العامة، من خلال الحرص على التركيز على التطبيق السليم لمدونة الأسرة وتفعيل الطابع الحمائي لأحكامها. حتى يحصل التناغم بين النص القانوني والتطبيق السليم له، حتى لا يتم إفراغ المدونة من محتواها الحقيقي.

بيد ان تحقيق المقاصد، والغايات، التي ابتغاها المشرع، من وراء تعزيز مركز النيابة العامة في قضاء الاسرة يظل رهينا بتوفير مقومات وركائز أساسية نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- تامين حصول قضاة النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة لأداء هذه المهام على الوجه المطلوب والمرغوب.

[72]- المادة 20.

- تعزيز قضاء النيابة العامة الاسري بالموارد البشرية المؤهلة، والمتشبعة بالفلسفة الجديدة لمدونة الاسرة، التي قوامها العدل والانصاف والمساواة وراب الصدع ورفع الضرر وجبره.
- احداث ضابطة قضائية خاصة، ومساعدات اجتماعية متخصصة، للبحث والتقصي والتحري، تعمل الى جانب النيابة العامة في ميدان قضاء الاسرة، فضلا عن تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.
- الرفع من وتيرة انشاء مقار لائقة لأقسام قضاء الاسرة، بمختلف محاكم المملكة، على مستوى الرئاسة او النيابة وتزويدها بالشبكة المعلوماتية، وامدادها بالتجهيزات الضرورية، والامكانيات المادية الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الاسرة، مع تحسين، وتطوير وسائل التبليغ، والتنفيذ، في إطار من الفعالية والسرعة.
- التعبئة الشاملة للجهات والمصالح العمومية، التي لها صلة بقطاع العدل وانخراطها الفعال والمجدي، في هذا المسار القانوني والقضائي.

ويظل هذا كله، وما سواه رهين باستكمال إيجاد قضاء أسري، عادل، عصري وفعال، مؤهلا ماديا وبشريا ومسطريا، مستوعبا للتحولات في شتى النواحي، ومستحضرا المسؤولية الجسيمة، والأمانة العظمى الملقاة على عاتقه، مواصلا ومعززا، رسالته الاصلية المتجسدة في السهر على ضمان النظام العام، وتامين السلم الاجتماعي، مستجيبا في ان واحد للمتطلبات، الداعية الى حرصه على التفعيل، والتجسيد الملموسين لمفهوم، ومضمون، بناء الديمقراطية، ودولة الحق بضمان سيادة القانون، وتحقيقا لمبادئ المساواة والعدل والانصاف.

قائمة المراجع

1/ النصوص

- مدونة الاسرة
- قانون الأطفال المهملين
- قانون المسطرة المدنية
- القانون الجنائي

2/ المراجع العامة والبحوث والمجلات والمداخلات

- عبد الواحد مطيع دور النيابة العامة في قضايا الاسرة بحث
- احمد نهيد تدخل النيابة العامة ف ظل مدونة الاسر
- سفيان ادريوش دور النيابة العامة في قضاء الاسرة مجلة القصر ال عدد9
- محمد بوزيان دور النيابة العامة امام المحاكم المدنية منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية
- مداخلة الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بمراكش السيد عبدالاله المستشاري
- فاطمة صبري عرض حول دور النيابة العامة في قضايا الاسرة
- حسن بيوض صلاحيات النيابة العامة في تفعيل مدونة الاسرة
- سفيان ادريوش مجلة القضاء والقانون ال عدد15
- بحث بعنوان دور النيابة العامة في قضايا الاسرة
- بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء بعنوان دور النيابة العامة في قضايا الاسرة كريمة بو علا وهند قاسمي ال فوج37
- عبدالرزاق ناجي دور النيابة العامة في قضايا الاسرة الحصيلة والمعوقات منشورات مجموعة البحوث في القانون والاسرة سلسلة الندوات العدد1 2005
- الأيام الدراسية حول مدونة الاسرة ال عدد5 2004

- محمد عبدالنبوي دور النيابة العامة في قضاء الاسرة من مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الاسرة الطبعة الأولى
- عبد القادر قرموش كفالة الأطفال المهملين دراسة تحليلية نقدية لظهير 13يونيو 2002 بحث لنيل الدراسات العليا في القانون الخاص
- مولاي عبد العزيز اليوسفي علوي كفالة الطفل المهمل بحث لنيل الدراسات العليا.

الفهرس

مقدمة 2-1

الفصل الأول: صفة تدخل النيابة العامة في مدونة الاسرة.....

المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في قضاء الاسرة3-6

المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منضم في قضاء الاسرة6-7

المطلب الثالث: النيابة العامة كطرف أصلي ومنضم في قضاء الاسرة8-11

الفصل الثاني: دور النيابة العامة أثناء انعقاد الزواج وسريان

المطلب الأول: تدخل النيابة العامة في دعوى ثبوت الزوجية 11-12

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في دعوى الاذن بالتعدد 12-13

المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة من إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية 13-19

المطلب الرابع: دور النيابة العامة أثناء انحلال العلاقة الزوجية 19-25

الفصل الثالث: دور النيابة العامة في قانون كفالة الأطفال المهملين

المطلب الأول: حماية صحة الطفل وهويته 26-28

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية الطفل المهمل جنائيا.....28-30

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في دعوى التصريح بالإهمال 31-33

المطلب الرابع: دور النيابة العامة بعد الحكم بإهمال الطفل 34-37

خاتمـة.....38-39

قائمة المراجع 40

الفهرس 41